جـامـعـة عبـد الرحمــان مـيرة- بجـايـة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

انقضاء الالتزام بالوفاء على ضوء القانون المدني الجـزائـري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصّص القانون الخاص الشامل

من إعداد

الطالبة إباليدن خوخة

الطالبة لعريبي سهيلة

تحت إشراف

الأستاذ/ سرايش زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذ: بن موهوب فوزي

الأستاذ: أسعد فاطمة

بجاية 2012-2013

كلمـــــة شكـــــر

نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لكل الذين ساعدونا في إتمام هذا العمل المتواضع ونخصّ بذلك المشرف عليه الأستاذ< **سرايش زكريا**> الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهه لنا حتى الوصول إلى هذا الإنجاز.

كما نشكر عمال المكتبة الجامعية لكلّ من جامعة بجاية، جامعة جيجل، جامعة تيزي وزو وجامعة سطيف الذين سهّلوا لنا الإجراءات للحصول على المراجع.

الإهـــــــــداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى أخوي حكيم وعميروش، أختي نجيمة وحكيمة وكلّ أفراد عائلتي.

إلى كلّ الأصدقاء.

إلى صديقتي وزميلتي في هذا البحث"سهيلة" وإلى كلّ عائلتها.

إلى كلّ طلبة الحقوق، السنة الثانية ماستر تخصّص القانون الخاص الشامل.

إلى كلّ أساتذة وعمّال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

خوخة

الإهـــــــداء

إلى روح والدي أسكنه الله فسيح جنانه.

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى جدتي الغالية، أخي حسين، أخواتي سعدية ونوال وكلّ أفراد عائلتي.

إلى كلّ الأصدقاء، خاصة الغالية سعاد.

إلى صديقتي وزميلتي في هذا البحث"خوخة" ولكلّ أفراد عائلتها.

إلى كلّ طلبة الحقوق، السنة الثانية ماستر تخصّص القانون الخاص الشامل.

إلى كلّ أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

سهيلة

قـــــائمـــــة المختصـــــــــرات

المختصر **الكلمة المختصرة**

- ص.....صفحة.
- ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري.
- ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق.ت.ج.....القانون التجاري الجزائري.
- ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.ط.....دون طبعة.
- د.د.ن.....دون دار النشر.
- د.ب.ن.....دون بلد النشر.
- د.س.ن.....دون سنة النشر.
- p.....Page
- v.....Voir
- /.....فقرة.
- ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة.

مقـــــــدمـــــــــة

يشبّه الالتزام بالكائن الحي، ينشأ وينفّذ لينتج آثاره ثم ينقضي أو يموت فإذا كان الالتزام رابطة قانونية بين شخصين دائن و مدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فالحق الشخصي جوهره الدائنية أي وجود حق لشخص، وجوهر الالتزام المديونية أي وجود الالتزام على شخص. ولذلك يعرف الالتزام بأنه رابطة قانونية بين الدائن والمدين وأن هذه الرابطة مصيرها حتماً الزوال، لأن بقاء الالتزام على عاتق المدين، يثقل كاهله إلى غير نهاية، و يعتبر قيداً على الحرية الشخصية ويتعارض مع اعتبارات النظام العام. والأصل براءة الذمّة، أمّا شغلها بالالتزام هو أمر عارض، والعارض لا يدوم. وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يكون المدين ملتزماً مدى حياة الدائن ـ لا مدى حياته هوـ كما في إيراد المرتّب مدى الحياة. أمّا إذا التزم المدين فعلاً طول حياته، فإنّ القانون يعالج هذا الموقف بطريقة أو بأخرى حتّى لا يجعل الالتزام أبدياً.

يتميز الالتزام(الحق الشخصي) بأنه رابطة بين شخصين أو أكثر لأنه يقوم على علاقة بين الدائن و هو الطرف الذي يثبت له حق في ذمة الطرف الآخر، و الآخر يدعى المدين وهو الطرف الذي يقع على عاتقه القيام بالتزام لمصلحة الدائن. لذلك تسمى هذه الرابطة بالحق الشخصي إذا نظر إليها من جانب الدائن، والالتزام إذا نظر إليها من جانب المدين.

بما أن الالتزام رابطة قانونية لا ينتج أثره إلاّ إذا اقترن بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على المدين، فالأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه إختياراً، وإن قام بذلك فيكون قد نفذ التزامه القانوني ولا حاجة بعد ذلك للجوء الدائن إلى السلطة العامة لحماية حقه.

كما يتميز الالتزام بأن محله يمكن تقويمه بالنقود، أي ذو قيمة مالية وهذه القيمة تنقص من ذمة المدين المالية بقدر ما يزيد الحق الشخصي في ذمة الدائن. بالتالي يجب أن يكون ما يلتزم به المدين ذا قيمة مالية ولو كانت المصلحة التي يحققها الدائن هي مصلحة أدبية فقط.

من بين أنواع الالتزامات فإنها تقسم من حيث مدى توفر الحماية القانونية إلى الالتزام الطبيعي والالتزام المدني ومن حيث محلها إلى الالتزام بإعطاء أو التزام بعمل أو التزام بامتناع عن عمل، ومن حيث مدى التزام المدين بتحقيق نتيجة معينة أم لا إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية.

بما أن الالتزام واقعة طارئة فإنه لابد من وجود سبب يولده. هذا السبب هو مصدر الالتزام، ومصدر الالتزام هو المبلغ أو الواقعة التي تنشئ الالتزام وليس هناك من شك في أن المصدر الأساسي للحق أو الالتزام هو القانون، ولا يمكن القول بوجود حق لشخص أو التزام على شخص إلاّ إذا كان القانون قد نظّمه صراحة أو ضمناً ونصّ على حمايته أيضاً.

نظراً للأن الالتزام غير دائم فهو ينقضي لسبب من الأسباب ولهذا نجد المشرع الجزائري قد عدد طرق انقضاء هذا الالتزام وقسمها إلى أقسام ثلاثة:

يتضمّن القسم الأوّل، انقضاء الالتزام بتنفيذه، وهذا هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، حيث يقوم المدين –مختاراً– بتنفيذ التزامه عيناً عن طريق الوفاء به.

أمّا القسم الثاني، يتضمن انقضاء الالتزام بما يقوم مقام الوفاء أو ما يعادله، ويتم هذا عن طريق الوفاء بمقابل، التجديد، المقاصة، واتحاد الذمة.

بالنّسبة للقسم الثالث، فيتضمّن انقضاء الالتزام بغير الوفاء، أي دون تنفيذه عيناً أو بمقابل أي دون أن يحصل الدائن على حقه ولا على ما يعادله ويكون ذلك في الإبراء، استحالة التنفيذ، والتقادم المسقط.

وفي هذا البحث تقوم الدراسة على الطريقة الأولى لانقضاء الالتزام بالوفاء، حيث من المعروف أن الالتزام أو الحق الشخصي مؤقت بطبيعته، وعلى هذا الأساس فهو ينقضي ويزول حتى لا يصبح الالتزام قيداً على الحرية الشخصية. ولهذا فالوفاء هو قيام المدين بتنفيذ الالتزام الذي التزم به، وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام باعتبار الوفاء عمل إرادي، فهو تصرف قانوني، وبالتالي يخضع للقواعد التي تحكم التصرفات القانونية، والتي تقضي بضرورة توافر الإرادة لدى الموفي، وأن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب وصادرة من شخص يتمتع بالأهلية، كما يلزم أن يكون للوفاء محل، وهو الدين الذي يقوم المدين بالوفاء به وأن يكون لهذا التصرف سبب وهذا ا ما يعرف **بالوفاء البسيط**. لكن كون الوفاء تصرّف قانوني، لا يمنعه من أن يكون أيضاً تصرّفاً مادياً لكن يكون التصرّف القانوني هو الغالب.

ويقصد بالوفاء حسب المفهوم الشائع، قيام المدين بتأدية دين محله مبلغاً من المال إلى دائنه، ولكن الأدق فينظر القانون أنه يقصد به قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عيناً، وذلك عن طريق أداء محل الالتزام.

فإذا كان محل الالتزام نقل حق عيني، فوفاء البائع بالتزامه يتم بتسجيل ملكية العقار باسم المشتري في السجل العقاري، وإذا كان محل الالتزام القيام بعمل، فقيام المدين بالعمل المكلف به انه اوفى التزامه كأن يعيد المقترض للمقرض المبلغ الذي اقترضه. و إذا كان محل الالتزام الامتناع عن عمل كأن تبيع مؤسسة تجارية لشخص، وتتعهد بعدم فتح مؤسسة مشابهة لإعمالها في نفس موقع المؤسسة المبيعة. وهكذا يتبين أن ممصطلح الوفاء يرادف مصطلح التنفيذ الاختياري.

لكن قد يقوم شخص آخر غير المدين بوفاء الدّين، ثم يحل هذا الشخص محل الدائن في الرجوع على المدين، وهو ما يعرف **بالوفاء مع الحلول**.

التركيز في دراستنا على هذا النوع من التصرفات القانونية يرجع لما لها من أهمية عملية و اجتماعية بالمحافظة على الروابط الاجتماعية بين الأفراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع إلى إثراء المكتبة القانونية بمراجع في القانون المدني–الالتزامات– باعتباره القانون المنظّم للعلاقات بين الأشخاص.

فعليه نطرح الاشكالية التالية:

هل الوفاء بالالتزام هو الطريقة الطبيعية لانقضاء الالتزام؟

لمعالجة هذه الاشكالية نقف أمام التساؤل التالي:

–كيف ينقضي الالتزام بالوفاء؟ والإجابة على هذا التساؤل يكون بتحديد طرق الوفاء بالالتزام.

هذا التساؤل يكون محل دراسة هذا الموضوع، وهذا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأصلح لهذا الموضوع وفقاً لخطة تتكون من فصلين، كالآتي:

الفصل الأول: الوفاء من طرف المدين.

المبحث الأول: طرفا الوفاء.

المطلب الأول: الموفي.

المطلب الثاني: الموفى له.

المبحث الثاني: شروط الوفاء.

المطلب الأول: محل الوفاء وطريقة الوفاء.

المطلب الثاني: ظروف الوفاء.

الفصل الثاني: الوفاء مع الحلول.

المبحث الأول: مفهوم الوفاء مع الحلول.

المطلب الأول: التعريف بالوفاء مع الحلول.

المطلب الثاني: حالات الوفاء مع الحلول.

المبحث الثاني: آثار الوفاء مع الحلول.

المطلب الأول: حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على حلول الموفي محل الدائن.

ج

الفصل الأوّل

الوفاء من طرف المدين

سنعالج في هذا الفصل الوفاء من طرف المدين أو ما يعرف بالوفاء البسيط، الّذي يعتبر سبب من أسباب انقضاء الالتزام، إذ يتمّ على إثره تنفيذ الالتزام وذلك بقيام المدين اختيارياً بتنفيذ عين ما التزم به في مواجهة الدائن، ذلك لأنّ مصلحة كلّ من الدائن والمدين تقضي أنه لا يجوز أن يبقى الالتزام أبدياً. سيتمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأوّل: طرفا الوفاء.

المبحث الثاني: شروط الوفاء.

المبحث الأوّل

طرفا الوفاء

أيّاً كان نوع الوفاء من المدين في تنفيذ الالتزام، فإنّه يعدّ تصرّفاً قانونياً ينشأ بإرادتين لأنّه اتّفاق بين طرفي الوفاء على تنفيذ الالتزام عيناً، وتقتضي دراسة الوفاء أن نحدّد طرفيه الّذين يتمّ بينهما الوفاء وهما الموفي الّذي ينفّذ التزام المدين، والموفى له الّذي يتلقى الأداء. ووفقاً لذلك سنقسّم هذا المبحث على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: الموفي.

المطلب الثاني: الموفى له.

المطلب الأوّل

الموفي

يقتضي بحث الوفاء تبيان الشّخص الّذي يقوم به، فالوفاء غالبا يتمّ من المدين، كما قد يقوم به شخص غيره. سواءً كان قياماً بعمل إيجابي معيّن كنقل حق عيني آخر للدائن أو تسليمه مبلغاً من النّقود أو الإمتناع عمن إتّخاذ أيّ عملٍ كالكفّ عن المنافسة غير المشروعة. ووفقاً لهذا سيتفرّع هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الموفي.

الفرع الثاني: التّكييف القانوني للموفي.

الفرع الثالث: شروط الموفي.

الفرع الأوّل

تعريف الموفي

الموفي حسب الأصل هو المدين، فهو الشّخص الّذي عليه الوفاء بالدّين[1]. أو هو صاحب المصلحة في القيام بوفاء الدّين حتّى تبرأ ذمّته في مواجهة الدائن[2].

كلّ هذا يتمّ بموجب علاقة المديونية القائمة بينه وبين الدائن، والّتي توجب عليه القيام بعمل إيجابي كتسليم حق عيني أو القيام بعمل سلبي كالامتناع عن عمل معيّن، و أنّ المدين ملزم بالشيء الذي تعهد به[3].

فوفقاً لهذا المبدأ، الوفاء يتمّ من قبل المدين نفسه[4]، وفي هذه الحالة لا يستطيع الدائن أن يرفض هذا الوفاء[5]. وقد نصّت المادة 258ق.م.ج على أنّه:<< **يصحّ الوفاء من المدين أو من نائبه، أو من أيِّ شخصٍ له مصلحة في الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170، كما يصحّ الوفاء أيضاً مع التحفّظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته. غير أنّه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض.**>>[6].

---

[1] – v: **Cabrillac(Rémy)**, Droit des obligation, Dalloz, Paris ; 5eme édition 2002 , p.284.

[2] – انظر: **محمود (همام محمد)، منصور (محمد حسين)**، مبادئ القانون، المدخل إلى قانون الالتزامات، د ط؛ منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص. 421.

[3] – انظر: **نخلة (موريس)**، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الرابع؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص. 10.

[4] – انظر: **سرور(محمّد شكري)**، موجز الأحكام العامة للالتزام، د ط؛ دار الفكر العربي، د ب ن، 1985، ص. 257.

[5] – انظر: **الكسواني (عامر محمود)**، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، طبعة ثانية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 46.

[6] – انظر: **الأمر رقم 75– 58**، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07–05، المؤرّخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

الفرع الثاني

التّكييف القانوني للموفي

الأصل أنّ الموفي هو المدين أو نائبه، كما يمكن أن يتمَّ الوفاء من شخصٍ آخر غير المدين، فقد يكون هذا الغير له مصلحة في الوفاء كالكفيل، والمدين المتضامن وحائز العقار المرهون؛ وهو من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون. إذ أنّه بالوفاء، لصاحب حق التتبّع أن يمنع التّنفيذ على العقار أي بيعه في المزاد العلني[1]. قد يكون هذا الغير شخصاً لا مصلحة له في الوفاء، ويكون هذا الموفي أجنبياً عن المدين؛ أي ليس هو المدين ولا مدينه لكن مع ذلك يتقدّم للوفاء بالدّين، فقد يكون من أقرباء المدين أو صديقاً له تقدّم عنه للوفاء بالدّين خوفاً عليه من اِجراءات التّنفيذ و ما يهدّده من خسائر.

كما يمكن أن يكون الموفي شريكاً للمدين في التّجارة ويخشى ممّا يحدثه التّنفيذ الجبري على المدين من أثرٍ على تجارتهما المشتركة. يمكن في بعض الأحيان أن يكون الموفي فضولياً يقوم بمصلحةٍ عاجلةٍ للمدين دون أمرٍ منه، إذ لو وفى الدّين بأمر المدين كان وكيلاً عنه في الوفاء ويبقى فضولياً حتّى تقدّم لوفاء الدّين بغير علم المدين، فيمكن له أن يرجع على المدين بدعوى الفضالة، أمّا إذا أقرّ المدين بالوفاء بعد حصوله فيرجع عليه بدعوى الوكالة.

إذا تمّ الوفاء رغم اعتراض المدين فإنّ رجوع الموفي يكون على أساس الإثراء بلا سبب. ذلك أنّ الأصل أن يكون لكلِّ شخصٍ حقّ الوفاء بدين غيره ولو كان أجنبياً عن المدين، وليس للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء إذ ليست له مصلحة في ذلك ما دام سيستوفي حقَّه استيفاءً صحيحاً. هذا الوفاء يبرأ ذمّة المدين كما أنّه يجبر الدائن على قبول الوفاء إذا كان الاعتراض منه وحده دون أن يعترض المدين ويكون هذا الوفاء أيضاً مبرئاً لذمّة المدين[2].

---

[1] – انظر: **السعدي (محمد الصبري)**، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات– أحكام الالتزام – دراسة مقارنة في القوانين العربية، د ط؛ دار الهدى للكتابة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص. 298.

[2] – انظر: **السنهوري (عبد الرزاق أحمد)**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، طبعة ثالثة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص. 656، 657.

الفرع الثالث

شروط الموفي

لقد قرّرت الشّرائع المدنية المختلفة شروطاً ينبغي توفّرها في الموفي لصحّة الوفاء، ذلك نظراً لكون الوفاء عمل قانوني، وهذه الشّروط تتلخّص في كلّ من الأهلية، الإرادة وملكية الموفي للشّيء الموفى به.

أوّلاً: الأهلية

حتّى يصحّ الوفاء قانوناً، يجب أن يكون الموفي أهلاً للتصرّف في الشّيء محلّ علاقة المديونيّة الّتي تربط بالدائن، وإذا لم يكن كذلك كان الوفاء باطلاً[1]. وقد نصّت المادة 260 ق.م.ج على:<< **يشترط لصحّة الوفاء...أن يكون ذا أهليةٍ للتصرّف فيه.**>>[2].

فإذا كان الموفي ناقص الأهلية هنا نميّز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الوفاء من المدين: في هذه الحالة، ليس للمدين حقّ التمسّك بالإبطال بسبب نقص الأهلية. إلاّ إذا أثبت أنّ هناك ضرراً قد أصابه نتيجةً لهذا الوفاء.

الحالة الثّانية: إذا كان الوفاء قد قام به الغير: فإنّ هذا الموفي(الغير). له حقّ طلب إبطال الوفاء لنقص أهليته في جميع الأحوال[3].

ثانياً: الإرادة

مثلاً وقوع الموفي في غلطٍ جوهري ناشئ عن اعتقاده بأنّ الدّين الّذي وفاه حال بحكمٍ نهائي، ثمّ يتبيّن عدم تحقّق هذه الصّفة فهنا يجب على الموفى له أن يردَّ ما قبضه[4].

---

[1] – انظر: **الكسواني(عامر محمود)**، المرجع السابق، ص. 49.

[2] – انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3] – انظر: **السعدي (محمد صبري)**، المرجع السابق، ص. 302.

[4] – انظر: **عبد اللّه (فتحي عبد الرحيم)، عبد الرحمان (أحمد شوقي محمد)**، شرح النظرية العامة للالتزام، الآثار، الأوصاف، الإنتقال، الإنقضاء، الإثبات، كتاب ثاني؛ منشأة المعارف، مصر، 2001، ص. 250.

ثالثاً: ملكية الموفي للشّيء الموفى به

لقد نصّت المادة 260 ق.م.ج على أنّه:<< **يشترط لصحّة الوفاء أن يكون الموفي مالكاً للشّيء الّذي وفى به...>>**[1].

لابدّ أن يكون الموفي مالكاً للشّيء الّذي يوفي به الدّين، لأنّ المقصود بالوفاء هو نقل ملكية هذا الشّيء للدائن، ولا يستطيع الموفي أن ينقل للدائن ملكية شيءٍ لا يملكه. فإذا قام الموفي ينقل شيء لا يملكه وقع تصرّفه باطلاً[2]. والّذي له الحقّ في طلب إبطال الوفاء في هذه الحالة هو الدائن، ومصلحته في ذلك ظاهرة وهي تجنّب رجوع المالك الحقيقي عليه من ناحيةٍ، وحمل الموفي على إعادة الوفاء صحيحاً من ناحيةٍ أخرى[3]، هذا فيما يتعلّق بحقّ الدائن في طلب إبطال الوفاء. أمّا إذا تعلّق الأمر بحقّ الموفي في طلب إبطال الوفاء، فقد اختلفت آراء الشّراح في ذلك*.

المطلب الثّاني

الموفى له

القاعدة أنّ الوفاء يكون للدائن أو نائبه لكونه ذا صفةٍ في استيفاء الدّين كما يمكن أن يكون لشخصٍ من الغير. انطلاقاً من هذه الفكرة سندرس هذا الطّرف في أربعة فروع هي:

الفرع الأوّل: تعريف الموفى له.

الفرع الثاني: شروط الموفى له.

الفرع الثالث: حالات الموفى له.

الفرع الرابع: امتناع الموفى له عن قبول الوفاء ووسائل حثّه على ذلك.

---

[1] – انظر: **أمر رقم 75 – 58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] – انظر: **السنهوري (عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص. 647.

[3] – انظر: **السلطان (أنور)**، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، د ط؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص. 320.

* هناك رأي يرى أن للموفي استرداد شيء من الدائن على أن يقوم بالوفاء من جديد و دعواه تكون دعوى من نوع خاص و ليس له حق طلب ابطال الوفاء لأن هذا الحق مقدم على الدائن.

الفرع الأوّل

تعريف الموفى له

الموفى له هو ذلك الشّخص الّذي يجب الوفاء إليه، وهو بالطّبع الدائن وإن كان الأصل العام أن يتمّ الوفاء إليه إلاّ أنّ هذا الأصل لا يمنع من أن يتمّ الوفاء لشخصٍ آخر دونه.

الفرع الثاني

شروط الموفى له

تتمثّل شروط الموفى له في: الأهلية وأن يكون الموفى له دائناً وقت استيفاء الدّين.

أوّلاً: الأهلية

حتّى يكون الوفاء للدائن صحيحاً و مبرئاً للذمّة، يجب أن يكون الدائن أهلاً لاستيفاء الدّين. فإذا كان قاصراً أو محجوراً، لا يجوز الوفاء إلاّ لنائبه أمّا الوفاء له شخصياً فلا يكون صحيحاً. ومع ذلك يمكن أن ينقلب الوفاء صحيحاً إذا أصبح الدائن أهلاً لاستيفاء الديون مثلاً بأن بلغ سنّ الرّشد أو رُفع عنه الحجز. و كذلك إذا أصاب الدائن الّذي لا يزال غير آهل لاستيفاء منفعةٍ من الوفاء، فإنّ الوفاء يكون صحيحاً بقدر هذه المنفعة. والموفي هو المكلّف بإثبات أنّ الوفاء عاد بمنفعةٍ على الدائن غير الآهل للاستيفاء وله أن يثبت ذلك بجميع الطّرق، لأنّ حصول المنفعة واقعة مادية[1]. وكلّ هذا طبقاً للمادة 268 ق.م.ج الّتي تنصُّ:<< **الوفاء لشخصٍ غير الدائن أو نائبه لا يبرأ ذمّة المدين إلاّ إذا أقرّ الدائن هذا الوفاء، وعادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تمّ الوفاء بحسن نيّةٍ للشّخص الّذي اقرضه الدائن الجديد كان الدّين في حيازته.**>>[2].

ثانيا: أن يكون الموفى له دائناً وقت استيفاء الدّين

مبدئياً يكون الوفاء للدائن، لأنّه هو من له حقُّ استيفاء الدّين وإبراء ذمّة المدين منه. وليس من الضّروري أن يكون الدائن هو الّذي كان دائناً وقت نشوء الدّين، بل المهمّ أن يكون هو الدائن وقت

---

[1] ـ انظر: **السنهوري(عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص ص712 ، 713.

[2] ـ انظر: **أمر رقم 75ـ58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق.

استيفاء الدّين، كأن يموت الدائن الأصلي فيكون الوفاء لورثته إذ هم الدائنون وقت الاستيفاء. فالوفاء إذن يكون للدائن أو خلفه عاماً كان كالورثة، أو خاصاً كالمحال له[1].

الفرع الثالث

حالات الموفى له

الأصل العام أنّه يتمّ الوفاء إلى الدائن، بما أنّه اتّفاق على قضاء الدّين[2]. إلاّ إذا كان قد أوكل لشخصٍ آخر استيفاء الدّين أو عيّن شخصاً لاستيفائه. فإذا تمّ الوفاء لشخصٍ لم يكن مفوّضًا بقبوله فإنّ الوفاء يعتبر غير متحقّق إلاّ في حال وافق الدائن أو استفاد بصورةٍ غير مباشرةٍ من التّنفيذ غير الصّحيح.

لقد أورد المشرّع استثناءات أين يكون فيها الوفاء لغير الدائن صحيحاً ويبرئ ذمّة المدين.

أوّلاً: الموفى له هو نائب الدائن

قد يكون الوفاء للدائن أو من ينوب عنه و هذا النائب إمّا أن يكون:

ـ وليّاً، أو وصيّاً، قيّماً، أو وكيلاً عن غائب.

ـ حارساً قضائياً.

ـ دائن الدائن عند استعمال الدّعوى الغير مباشرة.

ـ محضراً.

ـ وكيلاً للدائن.

1. الموفى له هو الوليُّ، أو الوصيُّ، القيّم، أو الوكيل عن الغائب

إذا كان الدائن قاصراً، أو محجوراً، فالوفاء له شخصياً لا يكون صحيحاً ولا يبرأ ذمّة المدين. إنّما يكون الوفاء في هذه الحالة لنائب الدائن وهو هنا الوليّ، أو الوصيّ بالنّسبة للقاصر، القيّم بالنّسبة للمحجور عليه لجنون، أو عته، غفلة، أو سفه، والوكيل للغائب المفقود.

---

[1] ـ انظر: **السنهوري(عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص. 712.

[4]– انظر: **الشّرقاوي(جميل)**، دروس في النّظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني؛ دار النّهضة العربية، د.ب.ن، 1977 ص. 278.

إنّ الوفاء لأيٍّ من هؤلاء يعدُّ وفاءً صحيحاً مبرئاً للذمّة. إذ ليسوا في حاجةٍ لإذن المحكمة بما أنّ القبض يعدُّ من أعمال الإدارة[1].

2. الموفى له هو حارس قضائي

وفقاً لما للحارس القضائي من حقوق في إدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته، فله صفة في قبض حقوق الشّخص الموضوع تحت حراسته في ذمّة الغير.

3. الموفى له هو دائن الدائن عند استعمال الدّعوى الغير مباشرة

يجوز لدائن الدائن أن يستعمل حقوق الدائن عن طريق الدّعوى الغير مباشرة، ويكون في هذه الحالة نائباً عن الدائن نيابةً قانونية. ويحقُّ له بحكم هذه النّيابة أن يقبض ما للدائن في ذمّة المدين، ويتقاسمه مع سائر دائني الدائن قسمة غرماء.

4. الموفى له هو المحضر

المحضر الموكول إليه تنفيذ حكم، أو سند رسمي، يعتبر نائباً عن الدائن في قبض الدّين الّذي ينفذ به. فما دام قد وُكِّل صراحةً في مباشرة اِجراءات التّنفيذ للحصول على هذا الدّين. فلقد وُكِّل توكيلاً ضمنياً في قبض هذا الدّين نيابةً عن الدائن.

5. الموفى له هو وكيل الدائن

يجوز الوفاء لوكيل الدائن، ويكون عادةً وكيلاً في قبض الدّين، فقبضه صحيح مبرأ لذمّة المدين. يمكن أن تكون الوكالة عامةً بالإدارة فتتضمّن قبض الدّيون، كما يمكن أن تكون خاصةً ببيع وإيجار، فلا تتضمّن حتماً وكالةً بقبض الثّمن أو بقبض الأجرة، ولكنّها تتضمّن عادةً، وكالةً في قبض المعجّل من الثّمن، أو المعجّل من الأجرة.

و على الموفي أن يتثبّت من صحّة الوكالة، وذلك بأن يطلب من وكيل الدائن أن يبرز السّند الّذي يثبت هذه الوكالة. فإذا دفع لغير الوكيل، أو لوكيلٍ انتهت وكالته، فإنّ الوفاء لا يكون صحيحاً ولا يبرأ ذمّة المدين[2].

---

[1]- انظر: **السّنهوري(عبد الرزّاق أحمد)**، المرجع السّابق، ص. 714.

[2]– المرجع نفسه، ص ص. 716،715

ثانياً: الموفى له هو غير الدائن

يقوم المدين أحياناً بالوفاء لشخصٍ آخر غير الدائن وليس نائباً عنه، أو خلفاً له، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمّة المدين وعليه أن يقوم بالوفاء مرّةً أخرى للدائن. و القاعدة السابقة ليست مطلقة بل يوجد عليها بعض الاستثناءات وهي تتعلّق بحالاتٍ يصحّ فيها الوفاء لغير الدائن، وحالات يكون فيها الوفاء للدائن محضوراً على المدين[1].

1. الحالات الّتي يصحُّ فيها الوفاء لغير الدائن

تنصّ المادة 268 ق.م.ج أنّه:<< **الوفاء لشخصٍ غير الدائن أو نائبه لا يبرأ ذمّة المدين، إلاّ إذا أقرّ الدائن هذا الوفاء، أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تمّ الوفاء بحسن نيّةٍ للشّخص الّذي أقرضه الدائن الجديد كان الدّين في حيازته.**>>[2].

نستنتج من المادة 268 ق.م.ج أنّ الوفاء لغير الدائن الّذي لا صفة له في استيفاء الدّين يقع دائماً باطلاً؛ أي أنّه لا يُبرأ ذمّة المدين إلاّ في حالاتٍ استثنائية وهي:

أ. إقرار الدائن للوفاء

إذا أوفى المدين الدّين لغير الدائن أو نائبه كأن يوفيه لوكيلٍ انتهت وكالته، أو تمّ عزله عن الوفاء، أو غيره. في هذه الحالة لا يكون الوفاء صحيحاً ولا يبرأ ذمّة المدين، إلاّ إذا أقرّ الدائن هذا الوفاء، لأنّ الإقرار اللاّحق كالإذن السابق، فيصبح الموفى له وكيلاً عن الدائن يتعيّن عليه أن يقدّم حساباً عن وكاته. ومكلّفاً بإثبات صدور الإقرار[3].

---

[1]– انظر: **مأمون(عبد الرّشيد)**، الوجيز في النّظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام؛ دار النّهضة العربيّة، مصر، 1996، ص. 290.

[2]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[3]– انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 306.

ب . منفعة تعود على الدائن من الوفاء

إذا عادت على الدائن منفعة من هذا الوفاء وبقدر هذه المنفعة، وهذا تطبيق لنظرية الإثراء بلا سبب، ومثل هذه الحالة أن يقوم المدين بالوفاء لدائن الدائن، فيكون هذا الوفاء صحيحاً بقدر ما تبرأ به ذمّة الدائن، وبالتالي تبرأ ذمّة المدين الموفي بنفس هذا القدر[1].

ج. الوفاء للدائن الظاهر حسن النيّة

تقوم هذه الحالة في الفرض الّذي يقوم به المدين بالوفاء بحسن نيّة، لمن يعتقد بأنّه الدائن الأصلي والحقيقي ثمّ يتبيّن له بعد ذلك أنّه أوفى لشخصٍ غير الدائن.

الدائن الظّاهر هو كلّ من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق حتّى ولو لم يكن تحت يده سند الدّين، ويستطيع الدائن الحقيقي الرّجوع على الدائن الظّاهر إمّا بدعوى المسؤوليّة عن الفعل الضّار إذا تبيّن له أنّه سيّء النيّة. وإمّا بدعوى الإثراء بلا سبب، إذا كان حسن النيّة. ويشترط في الدائن أن يكون كامل الأهليّة، فإذا كان ناقص الأهليّة فإنّ ذمّة المدين لا تبرأ إلاّ إذا أوفى هذا الأخير الدّين لوليِّ الدائن القاصر، أو المحجور عليه لغفلةٍ، أو عتهٍ[2].

2. الحالة الّتي لا يصحُّ فيها الوفاء للدائن

لقد نصَّ المشرّع الجزائري على الحالة الوحيدة الّتي لا يصحّ فيها الوفاء للدائن في قانون الإجراءات المدنية و الادارية وذلك في المواد 355 وما بعدها. فتنصُّ المادة 358 ق.إ.م.إ على أنّه: << **يبطل كلّ وفاءٍ للدّين من جانب الغير المحجوز لديه في أن يدفع للمدين مالا يجوز حجزه من أجرة عمله أو خدمته أو مرتّبه.**>>[3]. يفهم من هذه المادة أنّ الحالة الّتي لا يصحُّ فيها الوفاء للدائن هي حالة قيام أحد دائني الدائن بتوقيع حجز تحت يد المدين و هو ما يعرف بحجز ما للمدين لدى الغير فمتى وقع دائن الدائن هذا الحجز لا يحقُّ للمدين القيام بوفاء الدّين للدائن الأصلي[4].

---

[1]- انظر: **السعدي(محمد صبري)**، المرجع السابق، ص ص306،307.

[2]- انظر: **الكسواني(عامر محمود)**، المرجع السّابق، ص ص52،53.

[3]- انظر: **القانون رقم 08-09**، مؤرّخ في 25 فيفري 2008 يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4]- انظر: **مأمون(عبد الرّشيد)**، المرجع السّابق، ص. 291.

الفرع الرابع

إمتناع الدائن عن قبول الوفاء ووسائل حثّه على القبول

يحدث أحياناً أين يتعذّر على المدين القيام بالوفاء، ذلك لأسبابٍ عديدة كأن يرفض الدائن قبول الوفاء لسببً معيّن. فحمايةً لهذا المدين وضع المشرّع الجزائري وسائل يجب على المدين أن يسلكها لكي تبرأ ذمّته في حالة امتناع الدائن عن قبول الوفاء.

أوّلاً: إمتناع الدائن عن قبول الوفاء

إنّ الوفاء يقع باتّفاقٍ بين الدائن والمدين، غير أنّه يحدث أن يمتنع الدائن عن قبول الوفاء، لخلافٍ بينه وبين المدين على أمرٍ من أمورِ الوفاء، سواءً تعلّق الأمر بموضوع الالتزام أو بطريقة تنفيذه[1]. ولكن رغم ذلك الخلاف، يتقدّم المدين بالوفاء، فلا يقبل الدائن ذلك، بحجّة أنّ ما يوفيه المدين أقلّ من المطلوب[2].

أمّا المدين فيرى بدوره بأنّ مصلحته في إبراء ذمّته بأسرع ما يمكن، أو أنّه يراها في التخلّص من الالتزام بالمحافظة على الشّيء محلّ الوفاء، أو أن يتجنّب تبعة الهلاك لهذا الشّيء. لذا فقد رسمت الإرادة التّشريعية الجزائرية للمدين طريقة الوفاء[3].

لقد نصّت المادة 269 ق.م.ج على أنّه:<< **إذا رفض الدائن دون مبرّر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً، أو رفض القيام بالأعمال الّتي لا يتمُّ الوفاء إلاّ بها، أو أعلن أنّه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنّه قد تمّ إعذاره من الوقت الّذي يسجّل المدين عليه هذا الرّفض بإعلانٍ رسمي.**>>[4].

ثانياً: وسائل حثّ الدائن على قبول الوفاء

للمدين مصلحة في استيفاء الدائن لحقّه، حيث يترتّب على ذلك براءة ذمّته من الالتزام وعدم سريان الفوائد التّأخيرية، وعدم تحمّله تبعة الهلاك. و على ذلك فإنّ المشرّع قد بيّن طرقاً ثلاثة من شأنها اجبار الدائن على استيفاء حقّه، ويتحدّد ذلك في الاعذار و العرض الحقيقي، والإيداع، وقبول الدائن[5].

---

[1]– انظر : **السّلطان(أنور)**، المرجع السّابق، ص. 332.

[2]– انظر: **مأمون(عبد الرّشيد)**، المرجع السّابق، ص. 292.

[3]– انظر: السّعدي(**محمّد صبري**)، المرجع السّابق، ص. 308.

[4]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[5]– انظر: **عبد الله(فتحي عبد الرّحيم)، عبد الرّحمان(أحمد شوقي محمّد)**، المرجع السّابق، ص. 251.

1. الإعذار

الإعذار هو إجراء يقصد به أن يسجّل المدين على الدائن رفضه لقبول الوفاء، ويحمّله الآثار الّتي تترتّب على هذا الرّفض[1]. و هو عبارة عن إنذار أو إخطار خطيّ يوجّه من قبل المدين إلى الدائن ينبّهه فيه بأنّه على استعداد للوفاء بمحلّ الالتزام مبيّناً فيه ميعاد ومكان هذا الوفاء. ولا يشترط في الاعذار شكل معيّن فقد يكون بصورة رسالة خطّية صادرة من المدين وموجّهة إلى الدائن، وقد يكون بصورة إخطار صادر عن محامٍ أو وكيل المدين وموجّهة إلى الدائن. وقد يكون أخيراً بصورة إنذار موجّه بواسطة الكاتب العدل صادر عن المدين كمنذر وموجّه إلى الدائن كمنذر إليه[2].

ومضمون المادة 269 ق.م.ج يحدّد صور لتعنّت الدائن في رفض الوفاء، أوّلها أن يرفض قبول الوفاء المعروض عرضاً صحيحاً، والثانية أن يرفض القيام بالأعمال الّتي لا يتمّ الوفاء بدونها، كما لو امتنع المشتري عن التّصديق على امضائه لتسجيل عقد البيع. والصورة الثالثة أن يعلن الدائن أنّه لن يقبل الوفاء، وعندئذٍ يسجّل المدين على الدائن رفضه للوفاء بواسطة اعلان رسمي. وقد بيّنت المادة 270 ق.م.ج آثار الاعذار للدائن وهي:

ـ انتقال تبعة هلاك الشّيء أو تلفه من المدين إلى الدائن، فتتحوّل يد المدين على الشّيء محلّ الالتزام من يد الضّمان إلى يد الأمانة[3].

ومثال ذلك أنّه إذا أراد البائع أن يتحلّل من تبعة هلاك المبيع والّذي يرفض المشتري تسلّمه دون مبرّر، فعليه اعذار المشتري بقبول الوفاء، وعندئذٍ صار المبيع في ضمان المشتري بعد أن كان في ضمان البائع؛ أي هو من يتحمّل تبعة هلاك المبيع، أيّاً كان سبب هلاكه[4].

---

[1]– انظر :**السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص.310.

[2]– انظر : **الكسواني(عامر محمود)**، المرجع السّابق، ص. 54.

[3]–انظر : **السعدي(محمد صبري)**، المرجع السابق، ص. 310.

[4]– انظر : **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني–آثار الحقّ–(أحكام الالتزام)، طبعة أولى؛ دار وائل للنّشر، الأردن، 2006، ص. 491.

ـ تخويل المدين حقَّ اتّخاذ العرض الفعلي(الحقيقي)، واتّباع هذا العرض بإيداع الشّيء على نفقة الدائن.

ـ حقّ المدين في مطالبة الدائن بتعويض ما أصابه من ضرر. كأن يكون المبيع مودعاً لدى أحد المخازن العامة، وكان البائع يدفع أجور تخزين هذه البضاعة وأنّه أنفق على حفظها مصاريف معيّنة. فللمدين مطالبة الدائن بجميع هذه المصاريف[1].

2. العرض الحقيقي

العرض الحقيقي هي المرحلة الّتي تلي مرحلة الإعذار، ويتمّ العرض الحقيقي للدّين عن طريق إحضار محلّ الوفاء فعلاً(نقوداً كان أو شيئاً آخر)[2].

يكون العرض بمعرفة أحد كتبة قلم كتّاب الجهة القضائية المطروح عليها الطّلب الأصلي، أو بمعرفة أحد كتّاب الجهة القضائية الواقع في دائرتها إمّا موطن أو محلّ إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء[3].

إذا كان الشّيء المراد تسليمه إلى الدائن نقوداً أو منقولاتٍ يمكن نقلها، فعلى المدين أن يعرضها على الدائن عرضاً حقيقياً في موطنه ويكون ذلك على يد محضر، أمّا إذا كان الشّيء لا يمكن تسليمه في موطن الدائن، فيقوم المدين بتكليف الدائن بالحضور لتسلّم الشّيء، ويكون التّكليف على يد محضر[4].

قد يكون الشّخص حاضراً في المحكمة فلا داعي للإجراءات السّابقة، بل يتمّ العرض الحقيقي في المحكمة، فإذا كان المعروض نقوداً، ورفض الدائن تسلّمها، فإنّها تسلّم لكاتب الجلسة الّذي يقوم بإيداعها في خزانة المحكمة، أمّا إذا كان الشّيء المعروض من غير النّقود فعلى العارض أن يطلب من المحكمة القيام بتعيين حارس على الشّيء[5].

---

[1]– انظر: **السعدي(محمد صبري)**،المرجع السابق، ص. 310.

[2]– انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص. 492.

[3]– انظر: **دربال(عبد الرزّاق)**، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، د.ط؛ دار العلوم للنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص.84.

[4]– انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 310.

[5]– انظر: **مأمون(عبد الرّشيد)**، المرجع السّابق، ص. 294.

3. الإيداع

هي المرحلة التّالية للعرض، يكون الإيداع في حالة المنقولات أمّا العقارات فإنّها تخضع لتعيين حارس عليها. وإذا رفض الدائن العرض، جاز للمدين إيداع المبلغ أو الشّيء دون حاجةٍ إلى تصريح القاضي بذلك، ليكون الإيداع صحيحاً[1].

وقد نصّت على ذلك المادة 423 إ.م.إ كالآتي:<<**إذا رفض الدائن العرض جاز للمدين إيداع المبلغ أو الشّيء المعروض دون حاجةٍ اتصريح القاضي بذلك، ليكون الإيداع صحيحاً**.>>[2].

يحصل الإيداع في هذه الحالة بقلم كتّاب المحكمة التابع لها الكاتب الّذي أعلن العرض، وإذا وجدت صعوبة مادية للإيداع بقلم الكتّاب، فتعيّن جهة القضاء المستعجل بناءً على طلب المدين، الشّخصَ الّذي يودع لديه المعروض أو يكون حارساً عليه[3].

يختلف الإيداع باختلاف الأشياء:

إذا كان المعروض نقوداً، ورفض الدائن قبول الوفاء، جاز للمدين إيداعها في خزانة المحكمة في اليوم التّالي للعرض على الأكثر[4]. كأن يرفض المؤجّر قبول الأجرة من المستأجر ليحقّق سبب الفسخ، وحتّى يفوّت المستأجر على المؤجّر تحقيق غايته أجاز القانون للمستأجر أن يودع الأجرة لدى صندوق المحكمة الّتي تقع العين المؤجّرة ضمن منطقتها[5].

إذا كان المعروض شيئاً آخر غير النّقود، كان للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة التّرخيص له بإيداع الشّيء في المكان الّذي يحدّده القاضي ذلك إذا كان الشّيء يسهل نقله.أمّا إذا كان الشّيء يستحيل نقله، فللمدين أن يطلب من القاضي تعيين حارس عليه لحراسته في المكان الموجود به[6].

---

[1]- انظر: **مأمون(عبد الرشيد)**، المرجع السابق، ص. 294.

[2]- انظر: **القانون رقم 08-09**، مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السّابق.

[3]- انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 311.

[4]- انظر: **مأمون(عبد الرّشيد)**، المرجع السّابق، ص. 295.

[5]- انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص. 493.

[6]- انظر: **مأمون(عبد الرّشيد)**، المرجع السّابق، ص. 295.

وهذا ما نصّت عليه المادة 271 ق.م.ج<<**إذا كان محلّ الوفاء شيئاً معيّناً بالذات،جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه، فإذا كان هذا الشّيء عقاراً أو ما هو معدّ للبقاء حيث وجد، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.**>>[1].

إذا كان المعروض من الأشياء الّتي يسرع إليها التّلف كالمأكولات مثلاً، أو الّتي تكلّف نفقاتٍ باهضة في إيداعها أو حراستها كالماشية والمحصولات الزّراعية، فيجوز للمدين بعد استئذان المحكمة بيعها بالمزاد العلني[2]، وهذا وفقاً للمادة 272 ق.م.ج الّتي تنصّ:<<**يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء الّتي يسرع إليها التّلف، أو الّتي تكلّف نفقاتٍ باهظة في إيداعها أو حراستها وإيداع ثمن البيع بالخزينة العمومية.**>>[3].

إذا كان محلّ الوفاء شيئاً بالذّات فطبقاً للمادة 271 ق.م.ج جاز للمدين أن يحصل غلى ترخيصٍ من القضاء في إيداعه، فإذا كان هذا الشّيء عقاراً أو ما هو معدّ للبقاء ، حيث وجد، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

أ. حالات الإيداع دون إعذار الدائن ودون العرض الحقيقي

الأصل أنّ المدين لا يقوم بالإيداع إلاّ بعد إعذاره للدائن، إلاّ أنّ القانون أجاز الإيداع مباشرةً، أو ما يقوم مقامه دون أن يسبق ذلك إعذار الدائن ودون العرض الحقيقي، وهذه الحالات نصّت عليها المادة 273 ق.م.ج و هي:

- إذا كان المدين يجهل شخصيّة أو موطن الدائن، كما إذا كان الدائن وارثاً مجهولاً.
- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء.
- كان الدّين محلّ نزاعٍ بين عدّة أشخاص.
- إذا كانت هناك أسباب أخرى جدّية تبرّر هذا الإجراء، كما لو كان المدين يطالب بالتزامٍ مقابلٍ تعذّر عليه استيفاؤه قبل أن يقوم بالوفاء بما عليه من دينٍ[4].

---

[1]- انظر: **أمر رقم75-85**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[2]- انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 311.

[3]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[4]- انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 312.

ب . آثار الإيداع

إنّ العرض الحقيقي المشفوع بالإيداع، أو ما يقوم مقامه وفاء يؤدّي إلى براءة ذمّة المدين، وذلك إذا قبل الدائن العرض، أو صدر حكم بصحّته[1].

وهذا حسب المادة 274 ق.م.ج الّتي تنصُّ:<<**يقوم العرض الحقيقي بالنّسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلاه إيداع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، أو تلاه ايّ إجراءٍ مماثل يشترط قبول الدائن أو صحّته بحكمٍ له قوّة الشّيء المقضي به.**>>[2].

من هنا يمكن التّمييز بين فرضين:

الفرض الأوّل:العرض والإيداع بعد قبول الدائن أو بعد صدور حكمٍ نهائي بصحّته

و الفرض الثاني:العرض والإيداع قبل قبول الدائن أو قبل صدور حكم نهائي بصحّته.

الفرض الأوّل: العرض والإيداع بعد قبول الدائن أو بعد صدور حكمٍ نهائي بصحّته:

يعتبر العرض الّذي قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحّته نهائياً، فلا يستطيع المدين الرّجوع فيه ولا استرداد الشّيء المودع[3]. ويتمُّ ذلك بطلبٍ من المدين إلى المحكمة بإصدارِ حكمٍ بصحّة عرضه للوفاء، ومتى اكتسب ذلك الحكم الدّرجة القطعيّة لا يجوز للمدين أن يرجع في عرضه للوفاء. إذاً فلا يقبل رجوع المدين عن عرض الوفاء في حالتين:

الحالة الأولى: إذا قبل الدائن الوفاء المعروض عليه من المدين.

الحالة الثّانية: إذا صدر حكم قضائيّ نهائيّ يقضي بصحّة عرض الوفاء من المدين.

وقد نصّت على هاتين الحالتين المادة 1/275 ق.م.ج بقولها:<<**إذا عرض المدين على الدائن وأتبع هذا العرض بإيداع أو بإجراءٍ مماثل، جاز له الرّجوع في عرضه، ما دام الدائن لم يقبله أولم يصدر حكم نهائي بصحّته، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمّة الشّركاء في الدّين ولا ذمّة الضامنين.**>>[4].

---

[1]- انظر: **السعدي(محمد صبري)**،المرجع السابق، ص. 313.

[2]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[3]- انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص. 497.

[4]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

يفهم من هذه الفقرة أنّ عرض المدين الدّين على الدائن لا يكفي للحكم بصحّة العرض وإنّما يجب أن يتبع العرض الإيداع أو أيّ إجراءٍ مماثل كوضع المعروض تحت الحراسة، فإذا ما قبل الدائن العرض والإيداع، أو صدر حكم نهائي بصحّة العرض والإيداع، قام العرض في الحالتين مقام الوفاء، وبرئت ذمّة المدين من الدّين من يوم العرض. لقد نصّت الفقرة صراحةً على أنّ الّذي يبرئ ذمّة المدين هو العرض الّذي يليه إيداع؛ أي أنّ الإيداع شرط لكي ينتج العرض أثره.

وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة السابقة الذّكر على ما يلي:<<**ولكن إذا رجع المدين في عرضه بعد قبوله من الدائن أو بعد صحّته بعد الحكم، وقبل الدائن منه هذا الرّجوع، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسّك بما يكفل حظّه من تأميناتٍ وتبرأ ذمّة الشّركاء في الدّين، وذمّة الضّامنين.**>>[1].

يستنتج من هذه الفقرة أنّ براءة ذمّة المدين، تؤدّي إلى براءة ذمّة المدينين المتضامنين معه والكفلاء وتسقط التّأمينات العينيّة الّتي تكفل الدّين. وذلك إذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحّته وقبل الدائن منه هذا الرّجوع، فعندها لا يرجع الدائن على كفلاء المدين و تبرأ ذمّة شركائه في الدّين وذمّة الضّامنين[2].

الفرض الثاني: العرض والإيداع قبل قبول الدائن أو قبل صدور حكم نهائي بصحّته

قبل قبول الدائن العرض، أو صدور حكم نهائي، يستطيع المدين أن يرجع فيه، وأن يستردَّ ما أودعه في خزينة المحكمة. ذلك أنّ العرض يعدّ كأنّه لم يكن، ويتحمّل المدين مصروفات العرض والإيداع لأنّه هو الّذي رجع فيما عرض. وتبقى ذمّة المدين مشغولةً بالدّين وملحقاته، وتبقى ذمّة المدينين المتضامنين والشّركاء في الدّين، والكفلاء الشّخصيين،وتبقى التّأمينات العينيّة الّتي تكفل الدّين قائمةً[3].

[1]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[2]– انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص. 498.

[3]– انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 313.

المبحث الثاني

شروط الوفاء

للوفاء شروط يجب أن تتوفّر فيه وإلاّ اعتبر الالتزام غير منقضٍ فيبقى مثقلاً لكاهل المدين إلى ما لا نهاية، ذلك أنّ الوفاء مثله مثل أيّ تصرّفٍ قانوني يخضع لمجموعةٍ من الشّروط وهذه الأخيرة تتمثّل في محلّ الوفاء وطريقته، وظروف الوفاء. سنعالج هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوّل: محلّ الوفاء وطريقته.

المطلب الثاني: ظروف الوفاء.

المطلب الأوّل

محلّ الوفاء وطريقة الوفاء

يتضمّن هذا المطلب محلّ الوفاء الّذي يكمن في الشّيء المستحقّ من المدين من طرف الدائن وهو عين ما التزم به المدين دون زيادة أو نقصان أو تغيير أما عن طريقة الوفاء فتتمّ عن طريق احتساب الخصم. ومن هنا يقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: محلّ الوفاء.

الفرع الثاني: طريقة الوفاء.

الفرع الأوّل

محلّ الوفاء

الأصل أنّ محلّ الوفاء هو أداء المدين لعين ما التزم به، وطبقاً لمصدر الرّابطة القانونيّة والمالية، أيّاً كان الموفى به، سواءً كان قيام بعمل، أو تسليم شيء، أو امتناع عن القيام بعمل، أم كان دفع مبلغ نقدي...[1].

[1]– انظر: **الفضل(منذر)**، النّظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، أحكام الالتزام، الجزء الثاني؛ دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 1998، ص. 266.

تتمثّل المقوّمات الأساسية لمحلّ الوفاء في النّقاط الآتية:

- الوفاء بذات الشّيء المستحقّ.
- الوفاء بكلّ الدّين المستحقّ.

أوّلاً: الوفاء بذات الشّيء المستحقّ

للدائن ألاّ يقبل الوفاء بأشياء أخرى، غير الّتي كانت محلّ الوفاء بها[1]. بالتّالي يجبر المدين أن يوفي للدائن الشّيء المستحقّ ذاته، وليس له أن يجبر الدائن على قبول غير الشّيء الّذي التزم بتأديته حتّى ولو كان مساوياً له في القيمة، أو كانت له قيمة اعلى[2]. وهذا ما نصّت عليه المادة 276 ق.م.ج بقولها:<<**الشّيء المستحقّ أصلاً هو الّذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيءٍ غيره ولو كان هذا الشّيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى.**>>[3].

محلّ الوفاء قد يكون أحد الأشياء التّالية:

- الشّيء المستحقّ شيء معيّن بالذات.
- الشّيء المستحقّ شيء معيّن بالنّوع.
- الشّيء المستحقّ مبلغ من النّقود.
- الشّيء المستحقّ عمل أو امتناع عن عمل.

سنعالج فيما يلي كلّ محلٍ على حدى:

1- الشّيء المستحقّ شيء معيّن بالذّات:

الشّيء المستحقّ قد يكون شيئاً معيّناً بالذّات كدار، أو سيّارة، أو بقرة، الوفاء في هذه الحالة يكون بهذا الشّيء دون غيره، حتّى ولو كان يزيد عليه في القيمة حيث لا يجبر الدائن على قبولِ أداءٍ آخر بدلاً عنه[4]، إلاّ إذا ثبت تعنّت الدائن، تطبيقاً لمبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقد[5].

---

[1] – V : **Terré(François)**, et al, droit civil, les obligations; Dalloz, paris, 8eme édition, 2002, p. 1230.

[2] – انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص. 498.

[3] – انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[4] – انظر: **الفضل(منذر)**، المرجع السّابق، ص. 261.

[5] – انظر: **عبد الله(فتحي عبد الرّحيم)، عبد الرّحمان(أحمد شوقي محمّد)**، المرجع السّابق، ص. 255

ولكن يمكن للطّرفين الإتّفاق على امكانية الوفاء بشيءٍ آخر، وهو ما يعرف بالوفاء بمقابل[1].

2ـ الشّيء المستحقّ شيء معيّن بالنّوع:

إذا كان محلُّ الالتزام إعطاء شيءٍ معيّنٍ بالنّوع، ولم تذكر درجة الجودة في الاتّفاق، فإنّ الوفاء يصحّ بشيءٍ من صنف متوسّط، حتّى لا يقع غبن على المدين لو أوفى بصنفٍ ممتاز، أو على الدائن لو تمّ الوفاء بصنفٍ رديء[2]. وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 94 ق.م.ج والّتي تتضمّن ما يلي: <<**ويكفي أن يكون المحلّ أن يكون بنوعه فقط، إذا تضمّن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره. وإذا لم يتّفق المتعاقدان على درجة الشّيء من حيث جودته ولم يكن تبيين ذلك من العرف أو من أيِّ ظرفٍ آخر، إلتزم المدين بتسليم شيءٍ من صنفٍ متوسّط.**>>[3].

3ـ الشّيء المستحقّ مبلغ من النّقود:

تنصّ المادة 95 ق.م.ج على أنّه:<<**إذا كان محلّ الإلتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النّقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أيّ تأثيرٍ.**>>[4]

يفهم من نصّ المادة أنّه إذا كان الالتزام مبلغ من النّقود، فيجب الوفاء بمقدار هذا المبلغ المحدّد والمعيّن في العقد، حتّى ولو ارتفعت أو انخفضت قيمتها وقت الوفاء[5].

4ـ الشّيء المستحقّ عمل أو امتناع عن عمل:

إذا كان محلّ الالتزام قيام بعمل، فإنّ مداه وكيفية الوفاء به يتحدّدان بحسب نوعه:

فالالتزام بعمل قد يكون محلّه بذل عناية، أو القيام بعمل معيّن، أو تسليم شيءٍ. فإذا كان محلّ الالتزام بذل عناية، كما في التزام الوديع بالمحافظة على الوديعة، فالمدين يعتبر موفياً لالتزامه إذا بذل من العناية ما يبذله الشّخص العادي. أمّا إذا كان محلّ التزام المدين أداء عمل، كالتزام مقاول ببناء بيت لصاحب العمل، فمتى بناه بما يتّفق والمخطّطات الهندسيّة وبما تمّ الإتّفاق عليه يكون قد أوفى بالتزامه. وبالنّسبة

---

[1]– انظر: **مأمون(عبد الرّشيد)**، المرجع السّابق، ص. 297.

[2]– انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 315.

[3]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّج في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[4]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[5]– انظر: **الكسواني(عامر محمود)**، المرجع السّابق، ص. 61.

للحالة الّتي يكون فيها محلّ الالتزام تسليم شيءٍ، كالتزام البائع بتسليم المبيع، فمتى قام بتسليم المبيع للمشتري يكون قد أوفى بالتزامه[1].

أمّا فيما يخصّ محلّ الالتزام المتضمّن امتناع عن قيام بعمل، فإنّ المدين يعتبر موفياً بالتزامه ما دام ممتنعاً عن القيام بالعمل الّذي التزم بالإمتناع عنه. فإذا أتى العمل الممنوع اعتبر مخلاً بالتزامه وترتّب عليه التّعويض للدائن[2].

ثانياً: الوفاء بكلّ الدّين المستحقّ(الوفاء الكامل)

تنصّ المادة 277 ق.م.ج على<<**لا يجبر المدينُ الدائنَ على قبول وفاءٍ جزئي لحقه، ما لم يوجد اتّفاق أو نصّ يقضي بغير ذلك.**

فإذا كان الدّين متنازعاً في جزءٍ منه وقبل الدائن استيفاء الجزء المعترف به، فليس للمدين رفض الوفاء بهذا الجزء.>>[3].

إذا كان الدّين معيّن المقدار مستحقّ الأداء، فلا يجوز أن يلزم الدائن بقبول الوفاء بجزءً منه ولو كان هذا الدّين قابلاً للإنقسام. وهذه القاعدة لا تنصرف فقط إلى أصل الدّين بل تسري كذلك إلى ملحقاته كالمصاريف والفوائد[4].

والتمسّك بهذه القاعدة ليست فقط حكراً على الدائن، بل يجوز للمدين التمسّك بها ليوفي بكلّ الدّين ولو قبل الدائن وفاءً جزئياً[5].

لكن ما يمكن أن نستخلصه من الفقرة الأولى من المادة 277 ق.م.ج أنّ القاعدة السالفة الذّكر ليست مطلقة فيمكن مخالفتها بحكم اتّفاقٍ أو نصّ قانوني. فمبدأ عدم تجزئة الوفاء ليس من النّظام العام، وعليه يجوز الإتّفاق على ما يخالفه عند إبرام العقد، أو عند الوفاء. فقد يضمّن الطّرفان العقد بنداً يجيز للمدين تجزئة الدّين، أو يتنازل الدائن مبدأ عدم جواز تجزئة الوفاء عند حلول أجل الدّين[6].

---

[1]- انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص ص. 501،502.

[2]- المرجع نفسه، ص. 502.

[3]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[4]- انظر: **السّلطان(أنور)**، المرجع السّابق، ص. 326.

[5]- انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 316.

[6]- انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص. 503.

بالنّسبة لتجزئة الوفاء بمقتضى نصٍّ قانوني فقد أجازها القانون في بعض الحالات نذكر منها:

المقاصة: لقد نصّت المادة 300 على أنّه<< **للمدين حقّ المقاصة بين ما هو مستحقّ عليه لدائنه ممّا هو مستحقّ له تجاهه ولو اختلف سبب الدّينين، إذا كان موضع كلٍّ منهما نقوداً أو مثلياتٍ متّحدة النّوع والجودة وكان كلّ منها ثابتاً وخالياً من النّزاع ومستحقّ الأداء وصالحاً للمطالبة به قضاءً. ولا يمنع المقاصة تأخّر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرّع بها الدائن.**>>[1].

فيترتّب عن المقاصة عند توافر شروطها، انقضاء الدّينين المتقابلين في حدود الأقلّ منها مقداراً، فعند وقوع المقاصة يكون صاحب الدّين الأكثر مقداراً قد استوفى جزءاً من دينه عن طريق المقاصة.

تعدّد الكفلاء غير المتضامنين: لقد نصّت المادة 664 ق.م.ج على ما يلي:

<<**إذا تعدّد الكفلاء لدينٍ واحد، وبعقدٍ واحد، وكانو غير متضامنين فيما بينهم، قسّم الدّين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كلّ كفيلٍ إلاّ بقدر نصيبه في الكفالة.**

أمّا إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقودٍ متوالية، فإنّ كلّ واحدٍ منهم يكون مسؤولاً عن الدّين كلّه، إلاّ إذا كان قد احتفظ لنفسه بحقّ التّقسيم.>>[2].

فيفهم من هذه المادة أنّه إذا تعدّد الكفلاء لدينً واحد مع عدم وجود تضامن بينهم، يجوز لأيٍّ منهم عندما يطالبه الدائن أن يوفي بجزءٍ من الدّين، وهو الجزء الّذي يمثّل نصيبه في الدّين، ويتحمّل باقي المدينين ما بقي من الدّين، كلّ حسب نصيبه[3].

إذا كان الدّين متنازعاً في جزءٍ منه: إذا أبدى الدائن موافقته على قبول الوفاء بالجزء الخالي من النّزاع، ففي هذه الحالة لا يحقّ للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء[4].

نظرة الميسرة: يجوز للقاضي أن يأمر بتقسيط الوفاء بالدّين لمصلحة المدين حسن النيّة، حيث يمنحه آجالاً متعدّدة[5].

---

[1]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[2]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[3]– انظر: **مأمون(عبد الرّشيد)**، المرجع السّابق، ص. 299.

[4]– المرجع نفسه، ص. 300.

[5]– انظر: **عبد الله(فتحي عبد الرّحيم)، عبد الرّحمان(أحمد شوقي محمّد)**، المرجع السّابق، ص. 256.

وقد نصّت على ذلك المادة 281 ق.م.ج في فقرتها الثانية الّتي مضمونها ما يلي:<<**غير أنّه يجوز للقضاة نظراً لمركز المدين و مراعاةً للحالة الإقتصادية، أن يمنحوا آجالاً ملائمة للظّروف، دون أن تتجاوز هذه الآجال مدّة سنة وأن يوقفوا التّنفيذ، مع إبقاء جميع الأمور على حالها.**>>[1].

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة، أنّ المشرّع قد وضع شرطاً فيما يخصّ نظرة الميسرة وهذا الشّرط يتعلّق بالمدّة، حيث أنّها يجب ألاّ تتجاوز السنة مع إيقاف التّنفيذ وإبقاء جميع الأمور على حالها.

الفرع الثاني

طريقة الوفاء

بالنسبة لطريقة الوفاء تحدّد بحسب ما إذا كان الدّين واحداً أو حالة ما إذا كان الدّين متعدّداً في ذمّة المدين للدائن الواحد إذن سنتعرّض في هذا الصّدد إلى طريقة الوفاء في حالة الدّين الواحد وفي حالة تعدّد الدّيون.

أوّلاً: في حالة الدّين الواحد

تنصّ المادة 278 ق.م.ج على ما يلي:<<**إذا كان المدين ملزماً بالوفاء بالمصاريف زيادةً على الدّين الأصلي وكان ما أداه لا يفي بالدّين مع هذه الملحقات***،
خصم ما أدى من حساب المصاريف ثمّ من أصل الدّين، ما لم يتّفق على خلاف ذلك.>>[2].

يفهم من نصّ المادة 278ق.م.ج أنّه إذا ترتّب عن الدّين نفقات، فعندئذٍ تعدّ النفقات تابعة لأصل الدّين. ويقع على المدين الوفاء بالدّين والنّفقات في وقتً واحد، ذلك أنّ هذا الدّين واحد لا يتجزّأ عند الوفاء[3]. لكن إذا قبل الدائن الوفاء الجزئي فيخصم المبلغ المدفوع أوّلا من المصروفات ثمّ من الفوائد ثمّ من أصل الدّين مالم يوجد إتّفاق على غير ذلك[4].

---

[1]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

* يقصد بالملحقات تلك الفوائد ومصاريف المطالبة بالدّين.

[2]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[2]– انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص. 510.

[4]– انظر: **حمّاد(رأفت محمّد)**، **الدّيب(محمّد عبد الرّحيم)**، الوجيز في النّظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، الجزء الثاني؛ دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، 1997، ص. 248.

ثانياً: في حالة تعدّد الدّيون

يقصد بهذه الحالة تعدّد ديون المدين الّتي في ذمّته، والّتي تكون كلّها من طبيعةٍ واحدة(مبالغ نقديّة) لدائن واحد. غير أنّ ما يوفيه المدين لا يكفي لانقضاء جميع تلك الدّيون بل واحد فيها أو أكثر. وتظهر أهمّية هذه الحالة عندما تكون بعض الدّيون مضمونة دون غيرها أو أنّ بعضها تسري عليها الفوائد دون غيرها، متى أقرّ القانون ذلك[1].

لقد نصّت على هذه الحالة المادة 279 ق.م.ج الّتي تتضمّن ما يلي:<<**إذا تعدّدت الدّيون في ذمّة المدين، وكانت لدائنٍ واحد ومن جنسٍ واحد و كان ما أداه لا يفي بهذه الدّيون جميعاً، جاز للمدين عند الوفاء تعيين الدّين الّذي يريد الوفاء به، مالم يوجد مانع قانوني، أو تعاقدي يحول دون هذا التّعيين.**>>[2].

يتّضح من هذا النصّ أنّ المشرّع قد منح للمدين الحقّ في تعيين جهة الدّفع؛ أي يبيّن أيّ الدّيون تنقضي أوّلاً، مراعياً في ذلك مصلحته إذ أنّه سيختار الدّيون الأشدّ كلفةً لتنقضي. لكن إختيار الدّين ليس مطلقاً، فإذا كان هناك اتّفاق على التّعيين فلا يستطيع أن يخالفه[3].

نجد أيضاً المادة 280 ق.م.ج نصّت على أنّه:<<**إذا لم يعيّن الدّين على الوجه المبيّن في المادة 279، كان الخصم من حساب الدّين الّذي حلّ أجله، أو من الدّين الأشدّ كلفةً، وذلك إذا حلّ أجل ديونٍ متعدّدة.**>>[4].

انطلاقاً من المادة الذكورة أعلاه نستخلص أنّ الدّيون المتعدّدة إذا كان بعضها قد حلّ وبعضها لم يحل بعد، فالدّين المدفوع هو الدّين الّذي حلّ أجله لا الدّين الّذي لم يحل، وذلك سواءً كان الأجل لمصلحة الدائن أو لمصلحة المدين أو لمصلحتهما معاً. ويعود لقاضي الموضوع تقدير الدّيون الأشدّ كلفةً على المدين[5].

---

[1]- انظر: **دربال(عبد الرزّاق)**، المرجع السّابق، ص. 85.

[2]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[3]- انظر: **دربال(عبد الرزّاق)**، المرجع السّابق، ص. 85.

[4]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[5]- انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص. 508.

المطلب الثاني

ظروف الوفاء

تكمن ظروف الوفاء في زمان الوفاء الّذي يتمّ فور ترتّبه أمّا عن مكان الوفاء فتحكمه القاعدة العامة الّتي تقضي أنّ الدّين مطلوب وليس محمول وبالنّسبة لنفقات الوفاء وعبء الإثبات فيقعان على عاتق المدين. سنتناول هذا المطلب في أربعة فروعٍ:

الفرع الأوّل: زمان الوفاء.

الفرع الثاني: مكان الوفاء.

الفرع الثالث: نفقات الوفاء.

الفرع الرابع: إثبات الوفاء.

الفرع الأوّل

زمان الوفاء

نصّت المادة 281 ق.م.ج <<**يجب أن يتمّ الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائياً في ذمّة المدين ما لم يوجد اتّفاق أو نصّ يقضي بغير ذلك.**

غير أنّه يجوز للقضاة نظراً لمركز المدين ومراعاة للحالة الإقتصادية، أن يمنحوا آجالاً ملائمةً للظّروف، دون أن تتجاوز هذه الآجال مدّة سنة وأن يوقفوا التّنفيذ،مع إبقاء جميع الأمور على حالها.

وفي حالة الإستعجال، يكون منح الآجال من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وفي حالة إيقاف التّنفيذ، فإنّ الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة بصحّة إجراءات التّنفيذ تبقى موقوفةً إلى انقضاء الأجل الّذي منحه القاضي.>>[1].

أوّلاً: الوفاء بمجرّد نشوء الدين (الأصل)

الأصل في الإلتزام أنّه مستحقّ الأداء بمجرّد نشوءه، ما لم يكن مضافاً إلى أجل اتّفاقي أو قانوني أو قضائي[2]. فالوفاء يجب أن يكون في الوقت المحدّد لذلك باتفاق الطّرفين أو بنصّ القانون، فإذا لم يكن هناك وقت محدّد وجب الوفاء بالدّين فور ترتّبه في ذمّة المدين.

---

[1]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني الجزائري المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[2]- انظر: **الدّوري(عدنان طه)**، أحكام الالتزام والإثبات في القانون الليبي، د.ط، منشورات الجامعة المفتوحة، لبنان، 1995، ص. 186.

ثانياً: نظرة الميسرة (الإستثناء)

ووضعت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه المبدأ العام والشّروط الواجب توافرها في نظرة الميسرة الّتي تعتبر استثناءً للأصل حيث يترخّص للقاضي بموجبها أن يمنح المدين أجلاً أو آجالاً يفي فيها بالدّين.

والأمر في نظرة الميسرة يرجع إلى تقدير قاضي الموضوع، يمنح المدين إياها أثناء نظر الدّعوى الّتي يرفعها الدائن على المدين يطالبه فيها بالدّين أو أثناء إجراءات التّنفيذ[1].

1. شروط نظرة الميسرة

جواز منح نظرة الميسرة أمر من النّظام العام لا يجوز الإتّفاق على سلب القاضي إياه وشروط منحها أربعة[2]:

- أن تكون حالة المدين تستدعي أن يمنحه القاضي لنظرة الميسرة.
- ألاّ يقوم مانع قانوني من نظرة الميسرة.
- ألاّ يصيب الدائن من جراء منح نظرة الميسرة ضرر جسيم، إذ ليس من العدل إغاثة المدين عن طريق الإضرار البليغ بالدائن.
- أن يكون الأجل الّذي يمنحه القاضي للمدين في نظرة الميسرة أجلاً معقولاً.

ويضيف البعض شرطاً خامساً لهذه النّظرة، وهو أن يكون المدين حسن النيّة، بحيث ترتبط نظرة الميسرة بالمدين حسن النيّة وعاثر الحظّ لا المدين المتعمّد عدم الوفاء أو المدين المقصّر في ذلك[3].

2. آثار نظرة الميسرة

يترتّب على منح نظرة الميسرة ما يترتّب على الأجل الواقف بوجهٍ عام[4]:

- إيقاف التّنفيذ حتّى ينقضي الأجل الّذي منحه القاضي للمدين.
- يجوز للدائن أن يتابع الإجراءات التحفظية، في قطع التّقادم وقيد الرّهن وتجديد قيده ونحو ذلك.

---

[1]- انظر: **العمروسي(أنور)**، التّعليق على نصوص القانون المدني المعدّل، الطّبعة الأولى؛ د.م.ن، د.ب.ن، 1993، ص. 1000.

[2]- المرجع نفسه، ص. 1001.

[3]- انظر: **الفار(عبد القادر)**، أحكام الالتزام، د.ط؛ دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2005، ص. 26.

[4]- انظر: **السنهوري(عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص. 785،786.

ـ لنظرة الميسرة أثر نسبي، فهو مقصور على المدين الّذي منح الأجل دون غيره من المدينين ولو كانوا متضامنين معه، ما دام هؤلاء لم يمنحوا مثله نظرة الميسرة.

الفرع الثاني

مكان الوفاء

تنصّ المادة 282 ق.م.ج على ما يلي:<<**إذا كان محلّ الالتزام شيئاً معيّناً بالذّات، وجب تسليمه في المكان الّذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام، ما لم يوجد اتّفاق أو نصّ يقضي بغير ذلك.**

أمّا في الالتزامات الأخرى، فيكون الوفاء في المكان الّذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الّذي يوجد فيه مركز مؤسّسته إذا كان الالتزام متعلّقاً بهذه المؤسّسة.>>[1].

طبقاً لهذا النصّ لقد ميّز المشرّع بين ما إذا كان الشّيء معيّناً بالذّات أو كان غير ذلك.

إذا كان محلّ الالتزام شيئاً معيّناً بالذّات، وجب تسليمه في المكان الّذي كان موجوداً فيه. فإذا باع شخص سيّارة معيّنة، فإنّه يلتزم بتسليمها في المكان الّذي كانت موجودة فيه وقت إبرام عقد البيع. أمّا إذا اتفق الطّرفان على مكان الوفاء فعندئذٍ يجب على المدين الوفاء بالتزامه في المكان المتّفق عليه وقد يكون هذا الإتّفاق صريحاً وقد يكون ضمنياً، ولا يشترط له شكل خاص[2].

إذا كان محلّ الالتزام شيئاً معيّناً بالنّوع، إنّ المشرّع في هذه الحالة يجعل مكان الوفاء في موطن المدين وقت الوفاء على أساس الدّين مطلوب وليس محمول، أو في المكان الّذي يوجد فيه مركز أعمال المدين. وذلك عندما يكون الالتزام متعلّقاً بهذه الأعمال، أي أنّه على الدائن أن يسعى إلى المدين في موطنه أو في مركز أعماله ولا يتحمّل المدين عبء الانتقال إلى موطن الدائن[3].

---

[1]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[2]– انظر: **حمّاد(رأفت محمّد)، الدّيب(محمّد عبد الرّحيم)**، المرجع السّابق، ص. 255.

[3]– انظر: **مأمون(عبد الرّشيد)**، المرجع السّابق، ص. 303.

الفرع الثالث

مصاريف الوفاء

نفقات الوفاء غير نفقات الدّين، فهذه قد صرفت في سبيل إنشاء الدّين، أمّا الأولى فقد صرفت في سبيل الوفاء به، والاثنتان يتحمّلهما المدين[1]. وهذا ما نصّت عليه المادة 283 ق.م.ج بقولها:<<**تكون نفقات الوفاء على المدين، ما لم يوجد اتّفاق أو نصّ يقضي بغير ذلك.**>>[2].

مثال النّفقات والمصاريف، تكاليف إرسال الشّيء إلى مكان الوفاء، فيكون على حساب المدين إلاّ إذا تمّ الإتّفاق على خلاف ذلك، فإذا كنا بصدد عقد بيع وكان المبيع شيئاً معيّناً بالنّوع، فإنّ نفقات إفرازه وتعبئته وإعداده للتّسليم تقع على عاتق البائع، وكذلك نفقات العدّ والقياس أو الكيل، وإذا كان محلّ الوفاء مبلغاً من النّقود، فإنّ نفقات الحوالة البريدية وإرسالها يتحمّلها المدين، وتحمّل المدين لنفقات الوفاء لا يكون إلاّ إذا لم يوجد نصّ أو اتفاق يقضي بغير ذلك[3].

الفرع الرابع

إثبات الوفاء

يخضع الوفاء في إثباته للقواعد المقرّرة في الإثبات، وعلى المدين يقع عبء إثبات حصول الوفاء.

فإذا أوفى المدين بكلّ الدّين، فله أن يطالب الدائن بردّ سند الدّين أو إلغائه، أمّا إذا كان الوفاء جزئياً، فللمدين الحقّ في طلب مخالصة من الدائن. بما أوفاه مع التّأشير على سند الدّين بمحصول هذا الوفاء الجزئي. أمّا في حالة ضياع سند الدّين، فللمدين مطالبة الدائن بإقرار كتابي على ضياع هذا السّند، فإذا رفض الدائن جاز للمدين أن يودع الشّيء المستحق إيداعها قضائياً[4]. هذا ما جاءت به المادة 284 ق.م.ج<<**يكون لمن قام بالوفاء بجزءٍ من الدّين، الحق في مطالبة مخالصة بما وفاه، مع التّأشير على سند الدّين بحصول هذا الوفاء وله أيضاً الحقّ في مطالبة ردّ السند أو إلغائه، إذا وفى بكلّ الدّين. وإذا ضاع السند، كان له أن يطلب من الدائن إشهاداً على ضياع هذا السّند.**

---

[1]- انظر: **السّنهوري(عبد الرزّاق أحمد)**، المرجع السّابق، ص. 775.

[2]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[3]- انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 322.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 322،323.

فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السّابقة، جاز للمدين إيداع الشّيء المستحقّ.>>[1].

[1]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

الفصل الثاني

الوفاء مع الحلول

سبق أن تبيّن أنّ الوفاء إذا تمّ من المدين فعندئذ ينقضي الدّين نهائياً، أمّا إذا أوفى شخص دين غيره فالأصل أنّه يقصد الرّجوع عليه، بما دفعه عنه ما لم يكن متبرّعا بوفاء الدين فعندها لا يعود على المدين بما تبرّع به، وهذا مل يعرف بالوفاء مع الحلول وهو النّوع الثاني من الوفاء، إذ يترتّب عليه استيفاء الدائن حقه.وفقا لهذه الدراسة سنعالج مسألة الوفاء مع الحلول في مبحثين:

المبحث الأوّل: مفهوم الوفاء مع الحلول.

المبحث الثّاني:آثار الوفاء مع الحلول.

المبحث الأوّل

مفهوم الوفاء مع الحلول

قد يجرّ الوفاء عن الغير- في الغالب - للغير خسارة، يجتنبها الحريص ما لم تكن له دوافع معنوية من قرابة أو صداقة. ولكن القانون تشجيعاً للوفاء عن الغير، فتح طريقاً استثنائية في حالات يستطيع فيها الموفي عن الغير أن يحلّ محلّ الدائن في دينه نفسه، محتفظاً بكلّ خصائصه وتأميناته، توابعه وصفاته. وهذا ما يعرف بالوفاء مع الحلول.

ووفقاً لذ فإنّنا سندرس مفهوم الوفاء مع الحلول في مطلبين:

المطلب الأوّل:التّعريف بالوفاء مع الحلول.

المطلب الثّاني:حالات الوفاء مع الحلول.

المطلب الأوّل

التّعريف بالوفاء مع الحلول

يترتّب عن الوفاء مع الحلول انقضاء الالتزام، انطلاقاً من هذه الفكرة ما المقصود بالوفاء مع الحلول؟ وما هي طبيعته القانونية؟ والمقارنة بينه وبين حوالة الحقّ. وللإجابة على هذه التساؤلات سينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقصود بالوفاء مع الحلول.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوفاء مع الحلول.

الفرع الثالث: مقارنة بين الوفاء مع الحلول وحوالة الحق.

الفرع الأوّل

المقصود بالوفاء مع الحلول

الوفاء مع الحلول، نظام قانوني يستمرّ بمقتضاه الدين قائماً في علاقة الغير الموفي بالمدين، بالرغم من انقضائه في علاقة المدين بالدائن.

وقد أعطى الفقه المالكي مسألة الوفاء مع الحلول تسمية الوفاء مع الحلول تسمية "**قلب الرّهن**"، و مؤداها أن يكون بيد شخصٍ رهن في دينً مؤجّل ويحتاج إلى دينه قبل حلول الأجل فيبيعه بما يباع به، ويحلّ المشتري للدّين محلّ البائع في حقوقه في الرّهن.

وتجري كتابة هذا التفرّغ في ظهر وثيقة الدّين. هذه المسألة كما يقول الشراح تقابل تماماً فكرة الوفاء مع الحلول بالإتّفاق مع المدين. والفرق القائم بينهما هو أنّ الفقه الإسلامي يسميها بيعاً في حين تسمى في الفقه الغربي"**وفاء مع الحلول**" وتبقى النتائج واحدة تتمثّل في حلول الموفي أو المشتري محلّ الدائن أو البائع في حقوقه في الرهن. إنّ تعبير الفقهاء المسلمين أدقّ من تعبير الفقه اللاّتيني، لأنّ الحلول بالإتّفاق مع الدائن وهو ما يحصل في قلب الرّهن لا يعدو أن يكون بيعاً للحق من قبل صاحبها الدائن إلى المشتري والذي هو الموفي[1].

الفرع الثّاني

التّكييف القانوني للوفاء مع الحلول

يعدّ الوفاء طريقاً من طرق انقضاء الحقّ ومن ثمّ فإنّ القول بانتقال الحقّ عن طريق الوفاء إلى الموفي أمر لا يمكن قبوله من الناحية النّظرية[2]. فاختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الوفاء مع الحلول وهذا نظراً للتّعارض الذي عن علاقة المدين بالدائن وأن الدين ينقضي بينهما، ولكن يظل باقياً في علاقة

[1]– انظر: **الحلالشة(عبد الرحمان أحمد جمعة)**، المرجع السابق، ص. 488.

[2]– المرجع نفسه، ص 466.

المدين بالموفي. فذهب رأي إلى أن الوفاء يؤدي إلى انقضاء الدين، لا في علاقة الدائن بالمدين فحسب ولكن أيضاً في علاقة المدين بالموفي لكن تأمينات الدين الذي انقضى تنتقل بقوة القانون إلى الدين الجديد الذي يرجع به الموفي بموجب الدعوى الشخصية. يؤخذ على هذا الرأي أنه لا يتفق مع المنطق فالتأمينات من توابع الدين ولا يتصوّر أن يقضي الدين وهو الأصل دون أن يؤدي إلى انقضاء توابعه[1].

غير أن اتفاق الشّراح الآن على أن الحلول إنّما يكون في نفس الدين لم يحل دون اختلافهم في تبرير هذا الأثر، فلجأ بعضهم إلى تقريب الوفاء مع الحلول من نظام حوالة الحق بالرّغم من وجود فروق جوهرية، ولجأ البعض الآخر إلى فكرة الافتراض القانوني، وذهب فقه الحديث إلى القول بأن الوفاء مع الحلول عملية مركبة فهو وفاء من جانب الدائن وانتقاله من جانب المدين[2].

الأصل أن يتمّ الوفاء من قبل المدين نفسه وقد يتمّ من قبل غيره، فإذا تمّ الوفاء من قبل المدين الأصلي برأت ذمّته وانتهى الأمر[3].

ولكن لمن يقوم بالوفاء من الأغيار عليه أن يرجع على المدين، إلاّ إذا كانت نيّته قد انصرفت إلى التبرّع له، أمّا إذا تمّ الوفاء رغم اعتراض المدين، فلا يكون لمن أوفى حقّ في الرّجوع على الموفي بما وفاه عنه كلاًّ أو بعضاً، وذلك إذا قام الدّليل على أنّ له مصلحة في اعتراضه على الوفاء[4]. ورجوع الغير على المدين في هذه الحالة يجد مصدره في عقد الوكالة إذا كان الغير وكيلاً عن المدين، أو في الإثراء بلا سبب، وهو أن ينتفع شخص من شيء على حساب شخص آخر دون سبب قانوني، مما يترتب عنه إثراء طرف وافتقار طرف آخر، مما يعطي لمن تم الاثراء على حسابه حق استرجاع ماله[5]، ومثال ذلك أن يبني شخص على أرض مملوكة له بمواد مملوكة لغيره، فيثري ذمته المالية بذلك على حساب مالك هذه المواد، فيطبق الإثراء بلا سبب، ويشترط لتحقيق الإثراء تو فر الشروط التالية:

- أن يتحقق إثراء المدين وهو تحقيق مصلحة مادية ومعنوية يمكن تقديرها بالمال.
- أن يتحقق افتقار المدين وبالتالي يقوم حق الدائن بالرجوع على المدين لابد أن يكون قد حصل افتقار في الذمة المالية للدائن.

---

[1]- انظر :**السعدي(محمد صبري)**، المرجع السابق، ص 324.

[2]-انظر **الحلالشة(عبد الرحمان أحمد جمعة)**، المرجع السابق، ص 367.

[3]- انظر: **الكسواني(عامر محمود)**، المرجع السابق، ص271.

[4]- انظر: **العمروسي(أنور)**، المرجع السّابق، ص. 909.

[5]- انظر: **دنوني (هجيرة)، الشيخ (الحسين)**، موجز المدخل للقانون- النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق- وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، د.ط؛ منشورات دحلب، الجزائر، د.س.ن، ص. 200.

- عدم وجود سبب للإثراء ويرتكز على عدم وجود سبب قانوني لانتقال المال من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري[1].

وبالتالي فالاثراء عبارة عن منفعة ينالها شخص ولو كان غير مميز على حساب شخص آخر دون سبب مشروع[2]. من ثمّ فهذا الرّجوع يكون بدعوى شخصيّة، والّتي تقضي بأنّه إذا قام الغير بوفاء الدّين كان له حقّ الرّجوع المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدّعوى سواءً كان أساسها الإثراء بلا سبب، بحيث يجد هذا الالتزام الناشئ عن الاثراء بلا سبب أساسه القانوني في فكرة العدل، فمن أثري على حساب شخص آخر دون سبب مشروع يلتزم طبقاً للعدل أن يعوّض هذا الشخص عما أصابه من افتقار في حدود ما عاد عليه هو من إثراء[3]. أو الفضالة و هي قيام شخص يسمى الفضولي بفعل نافع توجبه الضرورة عن قصد ودون أن يكون ملزماً بذلك لحساب شخص آخر يسمى رب العمل دون أمر من الأخير، كأن يتولى شخص ترميم منزل آلٍ للسقوط يعود اجاره الغائب. وبذلك بموجب الفضالة يقوم الفضولي بتحقيق منفعة إلى رب العمل دون أن يكون لهذه المنفعة سبب و هذا هو الإثراء بلا سبب. ولقيام الفضالة يشترط أن تتوفر ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون عمل الفضولي لمصلحة رب العمل.
- أن لا يكون الفضولي مأموراً من رب العمل بالقيام بالعمل.
- أن يقوم الفضولي بفعل توجبه الضرورة[4].

لأن المتبوع لا يستطيع الرّجوع بها إذا كان قد أوفى التّعويض للدائن المضرور بعد أن كان حقّ الدائن فيه قد سقط بالنّسبة للتابع لأنّ هذا لم يفد شيئاً من هذا الوفاء، وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتّعويض الّذي أوفاه بالدّعوى الشّخصية[5].

وإلى جانب الدّعوى الشّخصية الّتي يتمتّع بها الموفي توجد دعوى أخرى للموفي يمكنه أن يرجع بها على المدين، هي دعوى الحلول، وفيها يرجع الموفي على المدين نفسه وبنفس الدّين، بما له من

---

[1]- انظر: **عبيدات (محمد يوسف)**، مصادر الالتزام، في القانون المدني، الطبعة الثانية؛ دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011. ص383،382.

[2]- انظر: **الصده (عبد المنعم فرج)**، مصادر الالتزام، د ط؛ دار النهضة العربية، مصر، 1992،ص. 630.

[3]- انظر: **كروش (صبرينة)، مبروكين(ريمة)**، تطبيقات الاثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012، ص.5.

[4]- انظر: **عبيدات (محمد يوسف)**، المرجع السابق، ص. 399.

[5]-.انظر: **معوّض(عبد التوّاب)**، مدّونة القانون المدني، تشمل على نصوص القانون المدني معلقاً عليها بالشرح والمذكرة الإيضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النقض، الجزء الأول؛ منشأة المعارف، مصر،1987، ص 223.

خصائص وبما تكفله من ضمانات. فيعرف هذا الوفاء بالوفاء مع الحلول ويؤدي الرّجوع بدعوى الحلول إلى إبقاء الدّين قائماً بين المدين والموفي وإن كان هذا الدّين قد انقضى بالنّسبة لعلاقة المدين بالدائن نتيجةً للوفاء الّذي تمّ[1].

فالوفاء مع الحلول إذن هو النّوع الثّاني من الوفاء و يترتّب عليه استيفاء الدائن حقّه، ولكن يحلّ الموفي محلّ الدائن في الرّجوع على المدين[2].

الفرع الثالث

مقارنة بين الوفاء مع الحلول وحوالة الحق

يشتبه الوفاء مع الحلول بحوالة الحق في عدّة صفات معيّنة، بحيث تعتبر حوالة الحق صورة من صور انتقال رابطة الالتزام بإرادة الأطراف، قد تتم بعدة أشكال سواء تتم مقابل ثمن نقدي و عليه تأخذ أحكام عقد البيع وقد تكون حوالة الحق دون مقابل ومن ثمّ تأخذ حكم الهبة[3].

وعلى هذا الأساس فحوالة الحق إتفاق ينقل به الدائن ماله من حق قبل المدين إلى شخص آخر يصبح دائناً مكانه ويسمى الدائن الأصلي في هذه الحالة بالمحيل والدائن الجديد بالمحال له والمدين بالمحال عليه[4].

كما توجد بينهما بعض الفوارق. لهذا سنحاول إبراز هذه الخصائص كما يلي:

أوّلا: الأحكام المشتركة بينهما

يتفق الحلول مع حوالة الحق ذاته ينقل إلى الموفي أو إلى المحال له بما له من خصائص، توابع وتأمينات، وما يرد عليه من دفوع[5].

غير أنّ هذا التّشابه بين النظامين لا يحجب ما بينهما من فروق جوهرية.

---

[1]– انظر: **مأمون(عبد الرشيد)**، المرجع السابق، ص 302–307.

[2]–انظر: **السعدي(محمد صبري)**، المرجع السابق، ص324.

[3]– انظر: **العدوي(جلال علي)**، أصول الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص. 175.

[4]– انظر:**غزو(أحمد)**، انتقال الالتزام في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، قسم حقوق، جامعة بجاية، 2002، ص. 4.

[5]– انظر: **طلبة(أنور)**، المطوّل في شرح القانون المدني؛ المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 265.

ثانيا:الفوارق الموجودة بينهما

الحلول وفاء لا يبغي الموفي من وراءه كسبا، بحيث يرجع على المدين بمقدار ما أداه لا بمقدار الدّين كلّه. بينما الحوالة غالباً ما تتضمن عملية مضاربة[1]. و لهذا يمكن إبراز هذه الفوارق فيما يلي:

1ـ من حيث المصدر

الوفاء مع الحلول له مصدران، الاتفاق أو القانون. أما حوالة الحق فمصدرها الاتفاق فقط.

2ـ حيث المحل

الوفاء مع الحلول يقع دائما على حق مال أي قد حل أداؤه، أما حوالة الحق فيمكن أن تقع على حق أو غير حال.

3ـ من حيث الطبيعة

فحوالة الحق هي غالباً بيع و شراء بين المحيل والمحال له فتقوم غالباً على فكرة المضاربة، أي السعي وراء الربح. أما الوفاء مع الحلول فإنه وفاء بكل معنى الكلمة[2].

1. من حيث النّفاذ و الإنعقاد

من ناحية النّفاذ لا تنفّذ حوالة الحق في حقّ المدين والغير إلاّ برضا المدين، أو إعلانه، أمّا الوفاء مع الحلول فإنّه ينفّذ في حقّ المدين و حقّ الغير، أو بمقتضى القيام بأيّ إجراء[3].

أمّا من ناحية الإنعقاد فإنّ الحلول يتمّ باتفاقٍ بين الدائن والمحيل أو بين المدين والمحيل، كما قد يتمّ بحكم القانون، فلا يلزم رضا الدائن وينفّذ الحلول في حقّ المدين وفي حق الغير بمجرد إنعقاده ودون حاجة لأيّ إجراءٍ آخر. أماّ حوالة الحق فيكفي لانعقادها اتّفاق المحيل" الدائن " مع المحال له " الموفي" دون حاجةٍ لرضا المدين، فرضا الدائن شرط لانعقادها[4].

---

[1]– انظر: **طلبة(أنور)**، المرجع السابق، ص 265،266.

[2]– انظر: انقضاء الالتزام والوفاء مع الحلول BOXIS WWW.BOXIS.COM/blogs/1092html

[3]– انظر: **السعدي(محمد صبري)**، المرجع السابق، ص 337.

[4]– انظر: **طلبة (أنور)**، المرجع السابق، ص 266.

2. من حيث الآثار

يمكن تلخيص هذه الفوارق فيما يلي:

ـ يختلف حق الرّجوع في حوالة عنه في الحلول، فالحلول وفاء لا يبغي الموفي من وراءه كسباً ولذلك فهو يرجع على المدين بمقدار ما أداه لا بمقدار الدّين كله إذا كان الدائن قبل قضاء كلّ الدّين بالجزء الذي تمّ الوفاء به، بينما الحوالة غالباً ما تتضمن عملية مضاربة فيشتري المحال له الدّين بأقل من قيمته الأصلية ويفعل ذلك غالباً للمضاربة، ويحلّ محلّ الدائن في مطالبة الدّين الأصلي كاملاً من المدين[1].

ـ في حالة الوفاء مع الحلول الجزئي يتقدّم الدائن على الموفي في استيفاء باقي الدّين من المدين، بعكس المحال له بجزءٍ من الحقّ، فإنّه يكون و المحيل على قدم المساواة.

ـ رجوع الموفي الّذي حلّ محلّ الدائن على الملزمين معه بالدّين لا يكون إلاّ بقدر حصّة كلّ من الملزمين معه، بخلاف المحال له، فيحقّ له الرّجوع على أي من الباقين بالدّين كلّه بعد اسستنزال حصّته منه.

ـ يضمن المحيل في حوالة الحق وجود حقٍّ وذلك طبقاً للمادة 244 ق.م.ج<<**إذا كانت الحوالة بعوض، فلا يضمن المحيل إلاّ وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما لم يكن هناك اتّفاق يقضي بغير ذلك.**

أمّا إذا كانت الحوالة بغير عوض، فلا يكون المحيل ضامناً لوجود الحق.>>[2].

فالدائن في الوفاء مع الحلول فلا يضمن شيئاً، فإذا لم يكن هناك حقّ كان الرّجوع على المحيل بدعوى الضّمان، بينما يكون الرّجوع على الدائن الّذي حلّ محلّ الموفي بدعوى الإثراء بلا سبب لاسترداد ما دفع بغير حق[3].

ـ ليس للمحال له إلاّ دعوى واحدة، هي دعوى الحق الّذي انتقل إليه، أمّا في الحلول فللموفي دعويان هما: دعوى الشّخصية ودعوى الحلول[4].

---

[1]– انظر: **طلبة(أنور)**، المرجع السابق، ص. 265،266.

[2]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[3]– انظر: **السعدي (محمد صبري)**، المرجع السابق، ص. 337.

[4]– المرجع نفسه، ص. 337.

المطلب الثّاني

حالات الوفاء مع الحلول

الحلول نوعان: **حلول قانوني**، يكون في الحالات الّتي نصّ عليها القانون، **وحلول اتّفاقي**، يكون باتّفاق الموفي مع الدائن أو مع المدين. وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الحلول القانوني والحلول الإتّفاقي. إذ سندرس هذه الحالات وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأوّل: الحلول القانوني.

الفرع الثاني: الحلول الإتّفاقي.

الفرع الأوّل

الحلول القانوني

الحلول القانوني هو الحلول الّذي يتمّ بحكم القانون، وهذا الأخير حدّد حالات الحلول القانوني على سبيل الحصر، أي بمعنى آخر حتى يتمكن الموفي من الرجوع على المدين بدعوى الحلول لابد من وجود نص قانوني يقضي بهذا الحلول.

أوّلاً: تعريف الحلول القانوني

يقصد به الحلول الّذي يتمّ بقوّة القانون، يقرر نص في عدد من الحالات ما إذا كان هناك حلول لصالح من دفع الدين[1]؛ بمعنى أنّ الموفي هنا لا يستطيع الرّجوع على المدين الأصلي إلاّ إذا كان هناك نصّ تشريعي يقرّر له ذلك، أو كان هناك نصّ قانوني يقرّر الحلول[2].

هذا النّوع من الحلول يعتبر أهمّ الأنواع وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية، فيحلّ الموفي محلّ الدائن بقوّة القانون، وفي جميع الحالات يكون للموفي مصلحة في وفاء الدّين، ويقوم الوفاء رغم إرادة الدائن والمدين[3].

---

[1]– انظر: **بينابنت (ألان)**، القانون المدني الموجبات، (لالتزامات)، طبعة أولى؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص. 504.

[2]–v : **Ligier** (**Gérard**), droit civil, les obligations, dalloz ; paris, 16eme edition, 1998, p 185.

[3]– انظر: **السعدي(محمد صبري)**، المرجع السابق، ص. 325.

ثانياً: حالات الحلول القانوني

لقد عددت المادة 261 ق.م.ج حالات الحلول القانوني حيث جاء في نصّها:<<**إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حلّ الموفي محلّ الدائن الّذي استوفى في حقّه في الأحوال الآتية:**

ـ إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدّملً عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أيّ تأمين.

ـ إذا كان الموفي اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاءً للدائنين، خصّص العقار لضمان حقوقهم.

ـ إذا كان هناك نصّ خاص يقرّر للموفي حقّ الحلول.>>[1].

يتّضح من هذا النصّ أنّ حالات الحلول القانوني محدّدة بنصّ القانون ولا يمكن أن يكون هناك حلول قانوني دون نصّ.

وسنعرض فيما يلي هذه الحالات:

1. الموفي ملزماً بالدّين مع المدين أو ملزم عنه

تعدّ هذه الحالة أهمّ حالالت الحلول القانوني، وعلّة الحلول القانوني هنا واضحة، فالموفي ملزم بالدّين مع المدين أو عنه، وله مصلحة في وفاء الدّين، بل هو ملزم بتأديته، ومن ثمّ حقّ له أن يرجع على المدين بدعوى الدائن بعد أن يحلّ محلّه[2].

تتضمّن هذه الحالة فرضاً عملياً بالغ الأهميّة يقصد به تأمين رجوع الموفي في استيفاء ما وفاه زائداً عن نصيبه إذا كان ملزماً بالدّين مع آخرين كالمدين المتضامن، أو استيفاء ما وفاه عن آخرين إذا كان ملزماً عنهم كالكفيل سواءً كان كفيلاً عينياً، أو كان كفيلاً شخصياً[3].

بعبارة أخرى فالموفي ملزماً بالدين مع المدين إذا كان مديناً متضامناً، إذ يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين، ولا يجوز للمدين، إذا طالبه أحد الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدّفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدّفع الخاصة به وبالتالي يشترك فيها جميع المدينين. فإذا وفى أحد المدينين المتضامنين الدّين للدائن، جاز له أن يرجع بدعوى الحلول على كلّ مدينٍ متضامنٍ معه بقدر حصّته في الدّين.

---

[1]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[2]- انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السابق، ص. 453.

[3]- انظر: **السلطان (أنور)**، المرجع السابق، ص. 347.

كما أنّ الموفي ملزم أيضاً بالدّين مع المدين إذا كان الدّين غير قابل للانقسام، فقد نصّت المادة 237 ق.م.ج على ما يلي:<<**يلزم كلّ مدينٍ متضامن بوفاء الدّين كاملاً، إذا كان الالتزام لا يقبل الانقسام.**

ويرجع المدين الّذي وفى الدّين على باقي المدينين كلّ بقدر حصّته، إلاّ إذا تبيّن من الظروف غير ذلك.>>[1]. فإذا وفى المدين تصرّفاً غير قابل للتّجزئة فله الرّجوع على كلّ الباقين بقدر حصّته.

كذلك إذا وفى أحد الكفلاء المتضامنين كلّ الدّين للدائن، جاز له الرّجوع على كلّ كفيلٍ بدعوى الحلول بمقدار نصيبه في كفالة الدّين. ويكون الموفي ملزم بالدّين عن المدين، فإذا وفى الكفيل الشّخصي أو العيني الدّين عن المدين، جاز له الرّجوع بدعوى الحلول على المدين بكلّ ما دفعه لأنّ المدين يجب أن يتحمّل الدّين كلّه[2]. لدعوى الحلول شروط هي:

- أن يقوم الكفيل بوفاء الدّين عن المدين فيشترط ليحلّ الكفيل محلّ الدائن في حقوقه قبل المدين، أن يكون قد وفى الدّين فعلاً.
- دفع الدّين عند الإستحقاق، فيجب أن يكون الكفيل قد أوفى الدّين عند حلول أجله وتبعاً لذلك إذا أوفى الكفيل الدّين للدائن قبل حلول الأجل الأصلي، فإنّه لا يستطيع الرّجوع بدعوى الحلول على المدين إلاّ عند حلول الأجل[3].

2. الوفاء لدائن متقدّم

في هذه الحالة إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بماله من تأمين عيني، سواء كان هذا الدائن الموفى دائناً عادياً أو كان دائناً مرتهناً أو متمتعاً بتأمين آخر[4].

يفترض القانون أنّ هناك دائنين لمدين واحد، أحدهما مقدّم على الآخر بموجب تأمين عيني فصار الأوّل متقدماً على الثاني و يكون هذا الدائن الأخير دائناً شخصياً للمدين؛ أي لم يرهن له العقار وفي جميع الأحوال المرتهن الأوّل يتقدم على الدائن الثاني في استيفاء حقوقه من المال المرهون قبل الدائن الثاني. وعندئذٍ نجد أن من مصلحة الدائن المتأخر في المرتبة أن يوفي دين متقدم عنه و أن يحل محله في هذا الدّين. فمثلاً قد يرى الدائن المتقدّم أن ينفّذ على العقار المرهون وقد يكون الوقت غير مناسب للتّنفيذ، فيتوقّع الدائن المتأخّر أن يباع المرهون بأبخص الأثمان، ولا يهتمّ الدائن الأوّل بهذا الأمر لأنّه سيستوفي

---

[1]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

[2]- انظر: **الحلالشة (عبد الرحمان أحمد جمعة)**، المرجع السابق، ص. 453.

[3]- انظر: **عبده(محمّد علي)**،عقد الكفالة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 165،166.

[4]- انظر: **الجمال (مصطفى)**، أحكام الالتزام، د.ط؛ د.م.ن، مصر، 2000، ص. 273.

حقّه من ثمن المرهون. لهذا من مصلحة الدائن المتأخّر أن يوفي الدائن المتقدّم ليحلّ محلّه في الرّهن، ويمنع هذا الحلول التّنفيذ على المرهون ليباع في تاريخ أجلٍ يستطيع الموفي أن يستوفي حقّه كاملاً بما فيه الدّين الّذي سدّد للدائن المتقدّم.

لهذا أجاز القانون للدائن المتأخر أن يحل محل الدائن المتقدم إذا وفى له دينه فيحقق لنفسه مصلحة مشروعة دون أن يتضرر الدائن المتقدم باعتباره أنه استوفى حقه كاملاً، ولم يتضرر المدين ذلك أنّ الدّين لم يتغيّر و لا يهمه أن يحلّ دائن آخر في نفس الدّين[1].

و يشترط للحلول في هذه الحالة أن يكون الموفي دائناً لنفس المدين، فإذا كان أجنبياً فلا يحق له الحلول القانوني بل لابد من اتفاق مع الدائن أو المدين إذا أراد الحلول. كذلك لابد أن يكون الموفى له دائناً متقدماً على الموفي بماله من تأمين عيني[2].

3. الوفاء من حائز العقار

تظهر أهمية الحلول في هذه الحالة فيما إذا كان العقار محمّلاً بتأمين عيني آخر لصالح دائن أخر تالٍ في المرتبة للدائن الذي استوفى حقه من المشتري. ففي هذه الحالة يحلّ المشتري محلّ الدائن الذي أوفى له حقه فيكون مقدماً في المرتبة على الدائن الآخر عند قيامه بالتّنفيذ على العقار[3].

وعليه يتقرّر أنّه إذا كان الموفي قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاءً لدائنين خصّص العقار لضمان حقوقهم، حلّ هذا الموفي محلّ من استوفى حقّه من الدائنين، وكان باستطاعته الرّجوع على المدين بمقدار ما دفع[4]. وكذلك يكون له الحلول في رهنٍ قرّره المدين على عقارً آخر، وأهمية الحلول هنا تظهر حيث يكون على العقار رهن ثانٍ في المرتبة، فإذا ما قام الدائن صاحب الرهن الثاني بإجراءات التّنفيذ على العقار، كان للحائز أن يتقدّم عليه في استيفاء ما أداه من ثمن العقار، بل قد يكون حلول الحائز في الرهن محلّ الدائن الموفى له مانعاً للمرتهن الثاني من التّنفيذ على العقار، إذا كانت قيمة العقار لا تكفي إلاّ لسداد الدّين الأوّل الّذي وفى به الحائز. ويلاحظ أنّ القانون الجزائري في المادة 261 لم يتعرّض إلاّ لحالة واحدة من حالات حائز العقار، وهي حالة المشتري لعقارٍ ودفع ثمنه وفاءً للدائنين الّذين خصّص العقار لضمان حقوقهم، وهذه لا شكّ أكثر الحالات شيوعاً، إذ أنّ مشتري العقار المرهون غالباً ما يدفع

---

[1]- انظر: **الحلالشة (عبد الرحمان أحمد جمعة)**، المرجع السابق، ص. 455.

[2]- انظر: **السعدي (محمد صبري)**، المرجع السابق، ص. 328.

[3]- انظر: **الجمال (مصطفى)**، المرجع السابق، ص. 244.

[4]- انظر: **الكسواني (عامر محمود)**، المرجع السابق، ص. 74.

ثمنه إلى الدائنين المرتهنين له ليحلّ محلّهم في حقوقهم، ولكن لا شكّ في أنّ كلّ حائز للعقار المرهون له هذا الحق، فقد أعطته المادة 912 ق.م.ج هذا الحق سواءً مشترياً أو لم يكن، وسواءً كان ما يدفعه للدائنين المرتهنين من الثّمن أو لم يكن، وفضلاً عن ذلك فإنّ العقار المرهون يدخل في طائفة الملزمين عن الغير[1].

4. وجود نص قانوني يقرّر للموفي حق الحلول

نصّ القانون على حالاتٍ يخوّل فيها الموفي الحق في الحلول، ومن ذلك ما نصّ عليه القانون التّجاري الجزائري من حلول في دفع السّفتجة دون أن يكون ملزماً بذلك. و يسمى الدّفع بطريق التدخّل أو التوسّط وفقاً لما تضمّنته المادة 454 ق.ت.ج بنصها على ما يلي<<**يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة، إلاّ أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد.**>>[2].

الفرع الثاني

الحلول الإتّفاقي

مثل هذا الحلول جائز بحيث قد يحصل باتّفاقٍ يجمع الدائن والموفي ولو بغير رضا المدين و إماّ باتفاقه مع المدين. و لكن يشترط أن يقع الاتفاق إماّ قبل الوفاء أو معه[3].

أولاً: تعريف الحلول الإتفاقي

قد يقبل الدائن أن يقوم الغير بوفاء الدّين على أن يحلّ هذا الغير محله في حقوقه قبل المدين، وفي هذه الحالة يتمّ الحلول بغير رضاء المدين أو تدخله. وقد يكون هدف الدائن من حوالة التبرع بما له قبل المدين إلى المحال له، وقد يكون الدائن مديناً للمحال له فتتم هذه الحوالة لهدفٍ وهو وفاء هذا الدّين[4].

---

[1]- انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 328،329.

[2]- انظر: **أمر رقم 75-59**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-74 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر ج ج عدد11.

[3]- انظر: **دربال (عبد الرزاق)**، المرجع السابق، ص. 87.

[4]- انظر: **مأمون (عبد الرشيد)**، المرجع السابق، ص. 310.

كما أنّ هذا الحلول قد يتمّ باتفاق الموفي مع المدين ذاته، لكن هذا مشروط بأن يقترض المدين مبلغاً مالياً ليسدّد به دين الدائن، ويذكر كله في عقد القرض وحين الوفاء، وبهذه الكيفية يحلّ القرض محلّ الدائن الذي استوفى حقّه[1].

ثانياً: حالات الحلول الإتّفاقي

توجد هناك حالتين وهما:

- الحلول بإتّفاق مع الدائن .
- الحلول بإتّفاق مع المدين.

1- الحلول بإتّفاق مع الدائن وشروط صحّته

أ- الحلول بإتّفاق مع الدائن

تنصّ المادة 262 ق.م.ج على أنه: <<**يتفق الدائن الّذي إستوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أنه يحلّ محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصحّ أن يتأخر هذا الإتّفاق عن وقت الوفاء.**>>[2].

وبالعودة إلى هذا النّص يفهم أنّ الحلول الاتفاقي يكون بين الدائن والموفي. وهذا الإتفاق صحيح ويفيد كلا من الدائن والمدين، فالدائن يستفيد لأنّه يمكّنه من الحصول على حقه دون حاجةٍ على إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، والمدين لن يضره أن يكون الضمان الذي قدمه يضمن حق الدائن الأصلي أو الدائن الجديد، ولا يشترط قبول المدين الحلول[3].

ب . شروط صحّته:

ويشترط لصحة الحلول الاتفاقي مع الدائن الشروط الآتية:

- أن يحصل الوفاء من الغير، على أنّه لا يكون الموفي ملزماً بالدّين مع المدين أو ملزماً عنه وإلاّ سيكون بصدد حلول قانوني وليس حلولاً اتفاقياً[4].

---

[1]- انظر: **دربال(عبد الرزاق)**، المرجع السابق، ص. 86.

[2]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-انظر: **السعدي (محمد صبري)**، المرجع السابق، ص. 329، 330.

[4]- انظر: **الحلالشة (عبد الرحمان أحمد جمعة)**، المرجع السابق، ص. 459.

ـ أن يتمّ الاتفاق على الحلول وقت الوفاء والسبب في اشتراط عدم تأخر الاتفاق عن الوفاء، هو أن الوفاء يقضي الحق بصفة نهائية حتى ولو كان حاصلاّ من غير المدين، فإذا انقضى الحق لم يعد من الممكن الاتفاق على الحلول، لأن الحلول لا يمكن إلاّ ما بقي الحق قائماً، والفرض أنه انقضى بالوفاء[1].

ـ أن يكون الحلول محرراً في مستندٍ وثابت في تاريخه، بحيث يخضع إثبات الاتفاق على الحلول للقواعد العامة في الإثبات فإذا كانت القيمة التي وفى بها الدّين تزيد عن عشرة جنيهات لم يجز الإثبات إلاّ بالكتابة، أو بما يقوم مقامها، وإلاّ جاز الإثبات بالبيّنة والقرائن.

إلاّ أنه يلاحظ أن المخالصة بالدّين المتضمنة الاتفاق على الحلول يجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى تكون نافذة في حق موفٍ آخر حلّ محل الدائن أو في حق محال له بالحق أو في حق دائن الدائن حجز ما تحت يد المدين[2].

فهؤلاء الأغيار يتنازعون الأسبقية مع الموفي للدّين، فإن كانوا هم السابقين في الوفاء، أو في الحوالة أو في الحجز كان الدّين لهم، وإلاّ فهو للموفي[3].

2ـ الحلول بالاتفاق مع المدين وشروط صحته

أ ـ الحلول باتفاق مع المدين

تنصّ المادة 263 ق.م.ج على أنّه:<<**يجوز أيضاً للمدين إذا اقترض مالاً وفى به الدّين أن يحلّ المقرض محلّ الدائن الذي استوفى حقه، ولو دون رضاء هذا الأخير على أن يذكر في عقد القرض أنّ المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أنّ الوفاء كان من هذا الذي أقرضه الدائن الجديد.**>>[4].

قد يقترض المدين مالاً للوفاء بحقٍّ الدائن، ويتفق المدين المقترض مع المقرض على أن يحلّ هذا الأخير محل الدائن، فيستفيد بالتأمينات الضامنة لحق الدائن، ولا يلزم موافقة هذا الأخير على ذلك[5].

---

[1]– انظر: **السعدي (محمد صبري)**، المرجع السابق، ص.330.

[2]– انظر: **السنهوري (عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص. 680.

[3]– المرجع نفسه، ص. 680.

[4]– انظر: **أمر رقم 75–58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]– انظر: **عبد الله (فتحي عبدالرحيم)، عبد الرحمان(أحمد شوقي محمد)**، المرجع السابق، ص. 262.

وعليه أن يذكر في عقد القرض أنّ المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أنّ الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد. بحيث يحدث أن يستوفي الدائن حقه، رغماً عن إرادته من شخص ثالث غير المدين بناءًا على اتفاق بين المدين والموفي لعدم تحقق حالة من حالات الحلول القانوني[1].

ويحقق هذا النوع من الوفاء نفع للمدين والدائن، ولا يلحق الضرر بدائني المدين، بحيث يحقق نفعاً لكلا الطرفين، المدين بالتخفيف عن وطأة الدّين، وللمقرض باستثمار ماله في قرض مكفول بضمانات قائمة. وعلاوة عن ذلك فهو يحقق نفعاً للدائن، فإنه يستوفي حقه، و كما لا يضر بدائني المدين، فهؤلاء لن يتغير أوضاعهم من مدينهم، وتبقى مرتبتهم في الدّين قائمة[2].

ب ـ شروط صحّته

يشترط لصحة هذا الحلول الشروط لآتية:

- أن يتم الاتفاق على الحلول بين الغير والمدين ولا يشترط رضا الدائن بالحلول.
- أن يقترض المدين مبلغاً من المال لسداد الدّين الذي عليه.
- أن يذكر في عقد القرض أن المال المقرض خصص للوفاء بهذا الدّين.
- أن يذكر في مخالصة التسديد أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه المدين من الدائن الجديد.
- أن يكون الاتفاق على الحلول ثابتاً في ورقةٍ رسمية أو في عادي ثابت التاريخ[3].

المبحث الثاني

آثار الوفاء مع الحلول

يختلف أثر الحلول بحسب ما إذا كان حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته؛ أي انتقال الحق بما له من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يلحقه من تأمينات، وما يردعليه من دفوع. أو أنّ حلول الموفي محل الدائن وردت عليه قيود. ولهذا سندرس مسألة آثار الحلول في مطلبين وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأوّل: حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على حلول الموفي محل الدائن.

---

[1]- انظر: **الحلالشة (عبد الرحمان أحمد جمعة)**، المرجع السابق، ص. 462.

[2]- المرجع نفسه، ص. 462،461.

[3]- انظر: **السّعدي(محمّد صبري)**، المرجع السّابق، ص. 330.

المطلب الأوّل

حلول الموفي محل الدائن في الحقّ ذاته

بحلول الموفي محل الدائن ينتقل إليه الحق بما له من خصائص، بما يلحقه من توابع، كذلك بما يلحقه من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الّذي أداه من ماله من حلّ محلّ الدائن. ومن هنا ينقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأوّل: حلول الموفي محلّ الدائن بما له من خصائص.

الفرع الثاني: حلول الموفي محلّ الدائن بما يلحقه من توابع.

الفرع الثالث: حلول الموفي محلّ الدائن بما يلحقه من تأمينات.

الفرع الرابع: حلول الموفي محلّ الدائن بما يرد عليه من دفوع.

الفرع الأوّل

حلول الموفي محل الدائن بما له من خصائص

تنصّ المادة 246 ق.م.ج على أنه: <<**من حلّ محلّ الدائن قانوناً، أو إتّفاقاً كان له حقّه بما لهذا الحق من خصائص...**>>[1].

يفهم من هذا الجزء من المادة السالفة الذّكر أنّ الموفي يحلّ محلّ الدائن في نفس حقّه، بما لهذا الحق من مقوّمات وخصائص. فالحق ينتقل إلى من تمّ الحلول له بما له من خصائص، كأن يكون تجارياً، أو كانت له مدّة تقادم خاصة، أو كان السّند المثبت له واجب التّنفيذ[2].

فالحق الّذي حلّ فيه الموفي محلّ الدائن إذا كان إذن حقاً تجارياً، انتقل إلى الموفي على هذه الصّفة حقا تجارياً. وإذا كان حقاً يسقط بالتّقادم بانقضاء مدّة قصيرة خمس سنواتٍ على الأقل، فإنّه ينتقل إلى الموفي قابلاً للسقوط بالتّقادم بهذه المدّة القصيرة. وقد يكون الحق الّذي انتقل إلى الموفي ثابت في سند رسمي أو في حكم فيكون سنداً قابلاً للتّنفيذ في يد الموفي كما كان في يد الدائن الأصلي.

---

[1]- انظر: **أمر رقم 75- 58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- انظر: **العمروسي(أنور)**، المرجع السابق، ص.978.

بل إنّ الحقّ قد تقترن به خصائص أخرى فتنتقل جميعها مع الحق إلى الموفي كأن يكون الدائن الأصلي قد قاضى بحقّه وسار في اجراءات التّقاضي، فلا يحتاج الموفي إلى تجديد هذه الاجراءات بل يسير فيها من حيث وجدها[1].

الفرع الثاني

حلول الموفي محلّ الدائن بما يلحقه من توابع

أوردت المادة 264 ق.م.ج في جزءٍ منها <<**من حلّ محلّ الدائن...وما يلحقه من توابع...**>>[2]. فإذا كان الحق الّذي انتقل إلى الموفي ينتج فوائد بسعرٍ معيّن، فإنّ الحق ينتقل منتجاً لهذه الفوائد بهذا السّعر. وبعبارةٍ أخرى فإنّ الدّين الّذي كان منتجاً لفوائد ينتقل إلى الموفي بنفس هذه التّوابع[3].

و يعتبر أيضاً تابعاً للحق أن يكون للدائن حقّ الطّعن في تصرّف المدين بالدّعوى البوليصية، فإذا انتقل الحق إلى الموفي انتقل معه حقّ الطّعن بهذه الدّعوى[4].

فمن قبيل توابع الحق نجد: الفوائد، الدعاوى المتصلة به مثل دعوى الفسخ، حق الإحتباس، دعوى الفسخ المقترنة بدين الثمن، ودعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين في حقّ دائنيه[5].

الفرع الثالث

حلول الموفي محلّ الدائن بما يلحقه من تأمينات

نفس المادة المذكورة في الفرعين السّابقين نصّت في جزءٍ آخر منها:<<...**وما يكفله من تأمينات...**>>[6].

---

[1]- انظر: **السنهوري(عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص. 689.

[2]- انظر: **أمر رقم 75- 58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[3]- انظر: **مأمون(عبد الرشيد)**، المرجع السابق، ص.315.

[4]- انظر: **حمّاد(رأفت محمد)**، **الدّيب (محمد عبد الرحيم)**، المرجع السّابق، ص. 351.

[5]- انظر: **الحلالشة(عبد الرّحمان أحمد جمعة)**، المرجع السّابق، ص. 464.

[6]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدل و المتمّم، المرجع السابق.

فالموفي إذا رجع بدعوى الحلول أن يستفيد من التّأمينات المقرّرة لضمان الوفاء بالحق الّذي حلّ فيه، سواءً كانت هذه التّأمينات شخصيية أم عينية. والاستفادة من التّأمينات هي الغرض الأساسي من ابتداع فكرة الحلول[1].

فالتّأمينات العينية هي الرّهن الرّسمي وهو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً[2]، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون وجوهر الرهن الرسمي هو حق الدائن المرتهن في الأفضلية في استيفاء دينه من قيمة العقار المرهون[3].

والرّهن الحيازي وهو عقد يقوم بموجبه المدين برهن سواء لعقار أو منقول يتفق عليه المتعاقدان حيث يستطيع الدائن من استيفاء حقه في الأخير من ثمن هذا الشيء المرهون هو عقد منشئ لحق و هو حبس الشيء المرهؤن من طرف الدائن المرتهن[4]، الذي يعطي الدائن المرتهن فوق ذلك حقاً عينياً تبعياً على الشيء المرهون هو الحق في الرهن يخوّله أن يتقدم في استيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة وأن يتتبع الشيء المرهون في أي يد يكون سواءً كان الرّاهن هو المدين نفسه أو كان كفيلاً عينياً[5]. ومثل هذه التّأمينات أيضاً حقوق الإمتياز خاصةً كانت أو عامة، على على عقار أو على منقول. أمّا التّأمينات الشّخصية أن يكون للحق كفيل شخصي بموجب عقد كفالة يؤدي إلى انضمام الذمة المالية للكفيل في ضمان الوفاء بالدين[6]، فيبقى هذا الكفيل ضامناً للحق بعد انتقاله إلى الموفي. ومثل التّأمينات الشّخصية أيضاً أن يكون للحق مدينون متضامنون متعدّدون، أو له مدينون متعدّدون وهو غير قابل للانقسام، فينتقل إلى الموفي على هذا الوصف. ومن ثمّ يجوز للموفي الرّجوع على سائر المدينين المتضامنين، أو على سائر المدينين المتعدّدين في حالة عدم القابلية للإنقسام[7].

---

[1]- انظر: **السلطان (أنور)**، المرجع السابق، ص. 351.

[2]- انظر: **محمدي (سليمان)**، الرهن الرسمي (ملخص المحاضرات)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 2.

[3]- انظر: **لعجوزي(نسيمة)، مخلوف(غانية)**، أحكام الرهن الرسمي والحيازي في ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص. 4.

[4]- انظر: **كليل (صافية)**، الرهن الرسمي الوارد على العقار في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص. 6.

[5]- انظر: **تناغو (سمير عبدالسيد)**، التأمينات الشخصية والعينية، الكفالة- الرهن الرسمي- حق الإختصاص- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص. 125.

[6]- انظر: **أبو السعود (رمضان)**، التأمينات الشخصية والعينية، د.ط،؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص. 28.

[7]- انظر: **السنهوري(عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص. 691.

الفرع الرابع

حلول الموفي محل الدائن بما يرد عليه من دفوع

كما تضمّنت المادة 264 ق.م.ج ما يرد على الحق من دفوع وذلك بنصّها:<<...**وما يرد عليه من دفوع...**>>[1].

و معنى ذلك أن الدائن الموفي يحل محلّ الدائن المستوفى فى المركز القانونى الذى كان يوجد فيه هذا الأخير(المستوفي) بالنسبة إلى المدين إذ يفيد الموفي من الحلول في الحق الذي وفاه للدائن بما لهذا الحق من خصائص، ما يلحق من توابع وما يكفله من تأمينات لذلك يكون للمدين أن يدفع في مواجهة الموفي بنفس الدّفوع التي كانت له في مواجهة الدائن؛ بمعنى أنه على الموفي أن يتحمل ما قد يرد على الحق من دفوع كالبطلان والمقاصة والتقادم[2].

فالمدين أيضاً أن يتمسك بجميع هذه الدّفوع في مواجهة الموفي كما كان يستطيع التّمسك بها في مواجهة الدائن[3]. أما إذا كان الدائن الأصلي قاصراً، فجاز للمدين أن يمتنع عن الوفاء له شخصياً لعدم صحة الوفاء في هذه الحالة، فإنه لا يستطيع أن يدفع بهذا الدّفع الخاص بشخص الدائن تجاه الموفي إذا كان هذا متوفراً فيه الأهلية لاستيفاء الدّين[4].

المطلب الثاني

القيود التي ترد عل حلول الموفي محل الدائن

الأصل أن يحلّ الموفي محلّ الدائن في حقّه من جميع الوجوه، فيكون الدّين كاملاً غير مجزّء، لكن هناك حالات لا يكسب فيها الموفي جميع المزايا الّتي كانت للدائن، وهذه الحالات هي: قيام الموفي بالوفاء بجزء من الدين، الموفي مدين متضامن، الموفي حائز العقار المرهون ويرجع على حائز عقار مرهون آخر، الموفي حائز لعقار مرهون ولا يرجع على الكفيل.

---

[1]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدل والمتمّ، المرجع السابق.

[2]- انظر: **الحلالشة (عبد الرحمان أحمد جمعة)**، المرجع السابق، ص. 464.

[3]- انظر: **السعدي(محمد صبري)**، المرجع السابق، ص. 334.

[4]- انظر: **السنهوري(عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص. 696.

الفرع الأوّل

قيام الموفي بالوفاء بجزءٍ من الدّين لا بالدّين كلّه

تنصّ المادة 265 ق.م.ج على أنّه: <<**إذا وفى الغير الدائن جزءاً من حقّه وحلّ محلّه فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حقٍ مقدّماً على من وفاه، ما لم يوجد إتّفاق يقضي بغير ذلك.**

فإذا حلّ شخص آخر محلّ الدائن فيما بقي له من حق، رجع على من حلّ أخيراً ومن تقدّمه في الحلول كلّ بقدر ما هو مستحقّ له وتقاسماً قسمة غرماء.>>[1].

ومن خلال هذا النصّ يفهم أنّ الدائن يتقدّم على الموفي في استيفاء باقي الدّين من المدين، فلا يزاحمه الموفي، فالدائن لم يقبل الوفاء الجزئي إلاّ بشرط أن يكون له حقّ التقدّم. لكن هذه القاعدة ليست من النّظام العام، فيجوز الاتّفاق على ما يخالفها؛ فللدائن والموفي أن يتّفقا على أن يتقاسما مال المدين قسمة غرماء[2].

فإذا حلّ شخص آخر محلّ الدائن فيما بقي له من حق رجع من حلّ أخيراً هو ومن تقدّمه في الحلول كلّ بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة غرماء[3].

يقتصر حلول الموفي محلّ الدائن بالقدر الّذي أوفى به. فإذا كان الموفي لم يؤدّ للدائن إلاّ بعض الدّين، فإنّ ذلك لا يخرج عن أمرين:

- إمّا أن يتنازل الدائن عن الجزء الباقي فيستفيد المدين دون الموفي بهذا الإبراء،لأنّ الموفي لا يرجع عليه كما سبق القول إلاّ بمقدار ما دفعه فعلاً للدائن لا بقدر الدّين كلّه.
- إمّا أن يكون الدائن قد ارتضى الوفاء الجزئي دون أن يتنازل عن الجزء الباقي ويصبح للمدين دائنان، الدائن الأصلي بالنّسبة للباقي، والموفي بالنّسبة للجزء الّذي أوفى به والّذي حلّ فيه محلّ الدائن[4].

---

[1]- انظر: **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- انظر: **السعدي(محمد صبري)**، المرجع السابق، ص. 335.

[3]- انظر: **مأمون (عبد الرشيد)**، المرجع السابق، ص. 316.

[4]- انظر: **حمّاد(رأفت محمد)**، **الدّيب(محمد عبد الرحيم)**، المرجع السابق، ص. 242.

الفرع الثاني

الموفي مدين متضامن

إذا كان الموفي مديناً متضامناً أو كان مديناً مع آخرين في دينٍ غير قابل للانقسام، أو كان أحد الكفلاء المتضامنين، ثمّ وفى الدّين كلّه للدائن فحلّ محلّه فيه حلولاً قانونياً، فقد كان ينبغي أن يكون مدى رجوعه معادلاً لمدى رجوع الدائن. ولمّا كان الدائن يستطيع الرّجوع بكلّ الدّين على أيّ مدينٍ متضامن أو على أيّ مدينٍ في دينٍ غير قابل للانقسام أو على أيّ كفيلٍ متضامن، فقد ينبغي للموفي أن يفعل ذلك هو أيضاً[1]. لكن لا يستطيع الرّجوع على كلٍّ من المدينين الآخرين إلاّ بقدر حصّة من يرجع عليه، وذلك تفادياً لتكرار الرّجوع[2].

الفرع الثالث

الموفي حائز للعقار المرهون ويرجع على حائزٍ لعقارٍ مرهون آخر

تنصّ المادة 266 ق.م.ج على أنّه:<<**إذا وفى الغير الحائز للعقار المرهون كلّ الدّين وحلّ محلّ الدائنين، فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول الرّجوع على حائزٍ لعقار آخر مرهون في ذات الدّين، إلاّ بقدر حصّة هذا الحائز بحسب قيمة العقار المحوز.**>>[3].

يتّضح لنا من خلال النصّ أنّ رجوع الحائز على حائزٍ آخر محدّد بقدر حصّة هذا الحائز، وبحسب قيمة العقار الّذي آل إليه.

أيضاً إذا وفى حائز لعقارٍ منها كلّ الدّين، وحلّ محلّ الدائن فإنّه لا يستطيع أن يرجع على حائز لعقارٍ آخر مرهون لضمان الدّين بكلّ ما دفعه بعد استنزال حصّته بنسبة قيمة العقار الّذي حازه، بل له فقط أن يرجع عليه بقدر حصّة هذا الحائز في الدّين[4].

---

[1]- انظر: **السنهوري(عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص. 694.

[2]-انظر: **حمّاد(رأفت محمد)**، **الدّيب(محمد عبد الرحيم)**، المرجع السابق، ص. 242.

[3]- انظر: **أمر رقم75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]-انظر: **حمّاد(رأفت محمد)**، **الدّيب (محمد عبد الرحيم)**، المرجع السابق، ص. 242.

الفرع الرابع

الموفي حائز للعقار المرهون ولا يرجع على الكفيل

إذا كان للدّين كفيل شخصي أو عيني، و الكفالة ليست سوى عقد من عقود الضمان إذ أنها تفترض ديناً في ذمة شخص ما، والتزم الكفيل بضمانه وهي بذاتها علاقة بين الدائن والكفيل، إذ أن عقد الكفالة لا يكون إلاّ بين الدائن و الكفيل، أما المدين فليس طرفاً فيه، مع أنه عنصر أساسي في عملية الكفالة. ولذلك فإن الموجب الأصلي المكفول يؤثر تأثيراً قوّياً على عقد الكفالة، باعتباره عقداً تابعاً لهذا الموجب، إذ يقوم على الضمان الوفاء به[1]. ووفى هذا الكفيل الدّين للدائن حلّ محلّه فيه قانوناً. وكان له أن يرجع على أيٍّ عقارٍ مملوكٍ للمدين ومرهون في الدّين، ولو أنتقل العقار إلى يد حائزٍ[2].

فإذا رجع الكفيل على هذا العقار المرهون استوفى منه ما دفعه وفاءً للدّين، لم يرجع عليه أحد لا المدين صاحب العقار المرهون ولا الحائز لهذا العقار، لأنّه إنّما كان مسؤولاً عن الدّين تجاه الدائن، لا تجاه المدين، ولا تجاه خلفه الخاص حائز العقار المرهون.

أمّا إذا كان الموفي هو الحائز للعقار المرهون، وحلّ محلّ الدائن حلولاً قانونياً، فإنّه لا يستطيع الرّجوع على الكفيل، إذ لو رجع عليه لكان للكفيل أن يرجع هو أيضاً على هذا الحائز بدعوى الحلول. فلا فائدة إذن من رجوع الحائز للعقار المرهون على الكفيل لأنّ هذا الحائز مسؤول عن الدّين اتّجاه الكفيل بمقتضى الرّهن.أمّا الكفيل فقد يرجع على الحائز للعقار المرهون، لأنّه غير مسؤولٍ عن الدّين تجاه هذا الحائز[3].

---

[1]–انظر: **عبده (محمد علي)**، المرجع السّابق، ص. 15،16.

[2]–انظر: **طلبة (أنور)**، المرجع السابق، ص. 272.

[3]– انظر: **السنهوري (عبد الرزاق أحمد)**، المرجع السابق، ص. 696.

خـــــاتمـــــــــة

من خلال هذه الدراسة اتّضح أن الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه يتمثل في تنفيذ ذات الالتزام الذي تعهد به المدين أياّ كان محله. أي سواء كان محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو القيام بعمل...الخ، وبذلك يختلف المعنى القانوني للوفاء عن معناه الدارج إذ يقتصر في المعنى الأول على النقود كمحل الالتزام.

وما يميز الوفاء أنه لا يكون صحيحاً إلاّ إذا كان الموفي مالكاً لما يوفي به، و التمسك بالإبطال من حق الموفى له والموفي.

والوفاء يكون للدائن أو وكيله، إذا كان الدائن كامل الأهلية، والوفاء يكون للنائب القانوني إذا كان الدائن غير كامل الأهلية والوفاء للدائن ذاته يكون قابلاً للابطال في هذه الحالة ما لم يجزه بعد اكتمال أهليته.

كما يتم الوفاء بالالتزام فور ترتّبه ما لم توجد هناك حالة الاتفاق و حالة النص و حالة نظرة الميسرة التي يمنحها القاضي. أما فيما يتعلق بنفقات الوفاء فعلى المدين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذلك عبئ الإثبات الوفاء يكون أيضاً على المدين فالوفاء تصرف قانوني يخضع للقواعد العامة من حيث طرق إثباته.

فالوفاء يفترض وجود التزام على الموفي، لذا يتعين على من وفى عن غلط إقامة الدليل على عدم وجود هذا الالتزام، إذا أراد استرداد ما وفى. وللوفاء باعتباره سبباً لانقضاء الالتزام و طريقاً لتنفيذه نجد العديد من التشريعات المقارنة تعالج أحكام الوفاء، بحيث يرى البعض أن أحكامه يجدها في البحث عن قواعد التنفيذ، إذ يرى البعض الآخر عزل الأحكام المتعلقة بالوفاء عن الأحكام المتعلقة بالآثار.

قد يكون الوفاء بسيطاً و هذه هي الصورة العادية له، وقد يكون الوفاء مع الحلول إذا قام غير المدين بوفاء دين الدائن وحل محله في الرجوع على المدين وأن الغير يكون له في هذه الحالة أن يرجع على المدين ما لم يقصد التبرع، ويجد هذا الحلول مصدره إما قانوناً أين توجد هناك حالات نص عليها القانون، إما اتفاقاً على أن المدين يتفق مع الغير على أن يحل محله أو باتفاق بين الدائن و الموفي بغير علم المدين.

في حالة وجود نزاع فإنّ مسألة الوفاء من عدمه وإن كانت مسألةً واقعية ترجع للقضاء في فهم الواقع، إلاّ أنّها مع ذلك يجب أن يعلّل هذا الفهم تعليلاً كافياً للأخذ بنتيجته.

لقد عمدت بعض التقنينات الحديثة، إلى اعتبار كلّ من الوفاء والتنفيذ العيني للالتزام شيء واحد ومن بين هذه التقنينات نجد تقنين الالتزامات السويسري، وتقنين الالتزامات البولوني، لكن ما يستخلص من القانون المدني الجزائري أنّه قد ميّز بين الوفاء والتنفيذ العيني للالتزام، إذ أنّه نظّم أحكام التنفيذ العيني في الفصل الأوّل، من الباب الثاني، في الكتاب الثاني من القانون المدني. بينما نظّم أحكام الوفاء، في الفصل الأول، من الباب الخامس من نفس الكتاب من القانون المدني.

والملاحظ في التّشريع الجزائري أنّ هناك قصوراً يتعلّق بالحالة الّتي يكون فيها محلّ الالتزام نقوداً فقد نصّ على أنّ المدين يجب أن يلتزم بقدر عددها لكنّه أغفل أمراً هو ذكر ما إذا كان يجب أن تكون بنفس العملة أم يجوز بعملةٍ أخرى. فقد أوردت معظم التّشريعات العربية موقفها من الوفاء بغير العملة الوطنية، فمنهم من أيّدها ومنهم من عارضها لكن المشرّع الجزائري أغفل هذه النّقطة ولم يتطرّق إليها.

قـــائمـــــة المراجـــــع

أوّلاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- أبو السّعود(رمضان)، التّأمينات الشّخصية والعينية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- بينابينت (ألان)، القانون المدني الموجبات، (الالتزامات)، الطبعة الأولى؛ مجد المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2004.
- تناغو (سمير عبد السيّد)، التّأمينات الشّخصية والعينية، الكفالة- الرهن الرّسمي- حق الإختصاص- الرهن الحيازي- حقوق الإمتياز، د.ط؛ منشأة المعارف، مصر، 1996.
- الجمال (مصطفى)، أحكام الالتزام، د.ط؛ د.د.ن، مصر، 2000.
- الحلالشة (عبد الرحمان أحمد جمعة)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشّخصي، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنّشر، الأردن، 2006.
- حجازي (عبد الحي)، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، الجزء الثاني؛ د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.
- دربال (عبد الرزّاق)، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، د.ط؛ دار العلوم للنّشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- الدوري (عدنان طه)، أحكام الالتزام والإثبات في القانون الليبي، د.ط؛ منشورات الحلبي المفتوحة، لبنان، 1995.
- حمّاد (رأفت محمّد)، الدّيب (محمّد عبد الرّحيم)، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، الجزء الثاني؛ دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، 1997.
- سرور (محمّد شكري)، موجز الأحكام العامة للإلتزام، د.ط؛ دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1985.
- السعدي (محمّد صبري)، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات- أحكام الالتزام- د ط؛ دار الهدى للكتابة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2010.
- السلطان (أنور)، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، د.ط؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

- السنهوري (عبد الرزّاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف–الحوالة–الإنقضاء، طبعة ثالثة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.
- الشّرقاوي (جميل)، دروس في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني؛ دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1977.
- دنوني (هجيرة)، الشيخ (الحسين)، موجز المدخل للقانون– النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق– وتطبيقاتها في التّشريع الجزائري، د ط؛ منشورات دحلب، الجزائر، د.س.ن.
- الصده (عبد المنعم فرج)، مصادر الالتزام، د.ط؛ دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- طلبة(أنور)، المطوّل في شرح القانون المدني، د.ط؛ المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.
- عبد الله (فتحي عبد الرّحيم)، عبد الرّحمان (أحمد شوقي محمّد)، شرح النظرية العامة للالتزام، الآثار، الأوصاف، الإنتقال، الإنقضاء، الإثبات، الكتاب الثاني؛ منشأة المعارف، مصر، 2001.
- عبده (محمّد علي)، عقد الكفالة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005.
- عبيدات (يوسف محمّد)، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية؛ دار الميسرة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2011.
- العدوي (جلال علي)، أصول الالتزام و الإثبات، د.ط؛ منشأة المعارف، مصر، 1996.
- العمروسي (أنور)، التعليق على نصوص القانون المدني المعدّل،الطبعة الأولى؛ د.د.ن، د.ب.ن، 1993.
- العوجي (مصطفى)، القانون المدني، الموجبات المدنية، د.ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- الفار (عبد القادر)، أحكام الالتزام، د ط؛ دار الثقافة للنشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2005.
- الفضل (منذر)، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، أحكام الالتزام، الجزء الثاني؛ مكتبة دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 1998.
- الكسواني (عامر محمود)، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية؛ دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010.

- مأمون (عبد الرّشيد)، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، الكتاب الثاني؛ منشأة المعارف، دار النّهضة العربية، مصر، 1996.
- محمود (همام محمّد)، محمّد (حسين منصور)، مبادئ القانون، المدخل إلى قانون الالتزامات، د.ط؛ منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.
- معوّض(عبد التواب)، مدوّنة القانون المدني، يشمل على نصوص القانون المدني معلّقاً عليها بالشّرح والمذكّرة الإيضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النّقض، الجزء الأوّل؛ منشأة المعارف، مصر، 1987.
- نخلة (موريس)، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الرابع؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

2. المذكرات

- غزو (أحمد)، انتقال الالتزام في القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، 2002.
- كروش (صبرينة)، مبروكين (ريمة)، تطبيقات الاثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
- كليل (صافية)، الرهن الحيازي الوارد على العقار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
- لعجوزي (نسيمة)، مخلوف (غانية)، أحكام الرهن الرسمي والحيازي في ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

3. المحاضرات

- محمدي (سليمان)، الرهن الرّسمي(ملخّص المحاضرات)، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

4. النصوص القانونية

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 78 بتاريخ 13 ماي2007.
- أمر رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 افريل 2008.
- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Cabrillac (Rémy), cours droit des obligations, Dalloz, paris, 5eme édition, 2002.
- Ligier (Gérard), droit civil, les obligations, Dalloz, paris, 16eme édition, 1998.
- Terre(François) , et al, droit civil, les obligations, Dalloz, paris, 8eme édition, 2002.

ثالثا: المرجع الالكتروني

انقضاء الالتزام والوفاء مع الحلولBOXIZ

WWW.BOXIS.COM/blogs/1092html

الفـــــــــهـــــــــــرس

المـوضـــــــوع **الصفحة**

- المقدمة.....أ
- التقسيم.....ج
- الفصل الأول:الوفاء من طرف المدين.....01
- المبحث الأول:طرفا الوفاء.....01
- المطلب الأول:الموفي.....01
- الفرع الأول:تعريف الموفي.....02
- الفرع الثاني:التكييف القانوني.....03
- الفرع الثالث:شروط الموفي.....04
- أولاً:الأهلية.....04
- ثانياً: الإرادة.....04
- ثالثاً:ملكية الموفي للشيء الموفى به.....05
- المطلب الثاني:الموفى له.....05
- الفرع الأول:تعريف الموفى له.....06
- الفرع الثاني:شروط الموفى له.....06
- أولاً: الأهلية.....06
- ثانياً:أن يكون الموفى له دائناً وقت استيفاء الدين.....06
- الفرع الثالث:حالات الموفى له.....07
- أولاً:الموفى له هو نائب الدائن.....07
- ثانياً:الموفى له هو غير الدائن.....09
- الفرع الرابع:إمتناع الدائن عن قبول الوفاء ووسائل حثه على القبول.....11
- أولاً:إمتناع الدائن عن قبول الوفاء.....11
- ثانياً:وسائل حثه الدائن على قبول الوفاء.....11

المـوضـــــوع **الصفحة**

- المبحث الثاني:شروط الوفاء.....18
- المطلب الأول:محل الوفاء وطريقة الوفاء.....18
- الفرع الأول:محل الوفاء.....18
- أولاً:الوفاء بذات الشيء المستحق.....19
- ثانياً: الوفاء بكلّ الدين المستحق(الوفاء الكامل).....21
- الفرع الثاني:طريقة الوفاء.....23
- أولاً:في حالة الدين الواحد.....23
- ثانياً:في حالة تعدّد الديون.....24
- المطلب الثاني:ظروف الوفاء.....25
- الفرع الأول:زمان الوفاء.....25
- أولاً:الوفاء بمجرد نشوء الدين(الأصل).....25
- ثانياً:نظرة الميسرة(الإستثناء).....26
- الفرع الثاني:مكان الوفاء.....27
- الفرع الثالث:مصاريف الوفاء.....28
- الفرع الرابع:إثبات الوفاء.....28

الموضـــــوع **الصفحة**

- الفصل الثاني:الوفاء مع الحلول.....30
- المبحث الأول:مفهوم الوفاء مع الحلول.....30
- المطلب الأول:التعريف بالوفاء مع الحلول.....30
- الفرع الأول:المقصود بالوفاء مع الحلول.....31
- الفرع الثاني:التكييف القانوني للوفاء مع الحلول.....31
- الفرع الثالث:مقارنة بين الوفاء مع الحلول وحوالة الحق.....34
- أوّلاً: الأحكام المشتركة بينهما.....34
- ثانياً:الفوارق الموجودة بينهما.....35
- المطلب الثاني:حالات الوفاء مع الحلول.....37
- الفرع الأول:الحلول القانوني.....37
- أولاً:تعريف الحلول القانوني.....37
- ثانيا:حالات الحلول القانوني.....38
- الفرع الثاني:الحلول الإتفاقي.....41
- أولا:تعريف الحلول الإتفاقي.....41
- ثانيا:حالات الحلول الإتفاقي.....42
- المبحث الثاني:آثار الوفاء مع الحلول.....44
- المطلب الأول:حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته.....45
- الفرع الأول:حلول الموفي محل الدائن بما له من خصائص.....45
- الفرع الثاني:حلول الموفي محل الدائن بما يلحقه من توابع.....46
- الفرع الثالث:حلول الموفي محل الدائن بما يلحقه من تأمينات.....46
- الفرع الرابع:حلول الموفي محل الدائن بما يرد عليه من دفوع.....48

المـــوضـــــوع **الصفحة**

- المطلب الثاني:القيود التي ترد علىحلول الموفي محل الدائن.....48
- الفرع الأول:قيام الموفي بالوفاء بجزء من الدين لا بالدين كلّه.....49
- الفرع الثاني:الموفي مدين متضامن.....50
- الفرع الثالث:الموفي حائز للعقار المرهون ويرجع على حائز لعقار مرهون آخر.....50
- الفرع الرابع:الموفي حائز العقار المرهون ولايرجع على الكفيل.....51
- خاتمة.....52
- قائمة المراجع.....54